



INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المراجعة التشريعية لمسودة قانون رعاية المرأة
من قبل معهد القانون الدولي
وحقوق الانسان

تم إعداده من قبل معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

تموز 2009

خلاصة تطبيقية

لقد جمع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان التحليل التالي لمسودة القانون الحالي لرعاية النساء اللواتي هن بدون معيل والمعروض امام مجلس النواب العراقي لغرض المراجعة والاطلاع. المحاور الرئيسية للبحث والتعليق تشمل ما يلي:

(1) ان مسودة القانون الحالي لا تشمل اي احكام تتعلق بالتمييز العنصري. ان الممارسات الدولية تشير الى ان القانون ان كان يسعى الى تطوير الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة فإنه من الضروري ان يحتوي على احكام تمنع التمييز العنصري والمضايقات المختلفة.

(2) ان اهداف القانون لا تتعلق بالدستور العراقي وكذلك ليست متماشية بوضوح حتى مع القانون نفسه. ان القانون قد يطبق بشكل اوسع لمحاربة التمييز العنصري بكل اشكاله وليضمن بذلك المساواة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة.

(3) حيث ان مسودة القانون الحالي تقدم المنفعة للنساء أكثر مما تقدمها للأشخاص من كلا الجنسين، فإنها قد تتعارض مع المادة 14 من الدستور العراقي. ان المادة 14 قد تُفسر على انها تضمن الحماية العادلة لكل العراقيين تحت ظل القانون لذا فإن المواد التي تطالب بمعاملة بعض الافراد بطريقة مختلفة عن الاخرين على اساس الجنس قد تبدو على انها نوع من اللادستورية.

(4) ان مسودة القانون تطلب من مجلس المرأة مهمة اعداد برامج التدريب واعادة التأهيل للنساء لكنه لا يشير الى فقرات ومواد تلك البرامج، او الى اهدافها، او الى تمويلها، او تفصيلاتها. وبدون مثل تلك الاطر فإن القانون لن يضمن ان تكون تلك البرامج بمستوى أهداف ذلك القانون او حتى لن تسعى مستقبلاً الى تلك الاهداف.

(5) ان مسودة القانون الحالي لا تشمل اي احكام تتعلق بتعويضات اعضاء مجلس المرأة، اعضاء اللجان، او الموظفين.

(6) ان المسودة لا توضح مستوى الاستقلالية او الاكتفاء الذاتي الذي سيتمتع به مجلس المرأة بما يتعلق بالتمويل او بما يتعلق بضمان القيام بمهامه التي تُعهد اليه بموجب القانون.

(7) ان مسودة القانون لا تحتوي على اي احكام تتعلق بالتبعات الجنائية او المدنية لمخالفة احكام هذا القانون كما ولا تتضمن ذكر وسائل التبليغ او التحقيق في مثل تلك المخالفات.

الرجاء الاتصال بمعهد القانون الدولي وحقوق الانسان للمزيد من المناقشات، والمعلومات والتوضيح.

جدول المحتويات

1. خلاصة تطبيقية 2
2. جدول المحتويات 3
3. بيان الاسباب 4
4. المنازعات الدستورية المحتملة وطرق معالجتها 4
5. دور الدستور والاتفاقيات الدولية 6
- أ. دور الدستور العراقي 6
- ب. دور المعاهدات الدولية التي يعتبر العراق عضو فيها 7
6. تحليل مسودة القانون 8
7. نموذج من مشروع القانون المنقح 34

ثالثاً. بيان الاسباب

ان الدستور العراقي ينص على ان جميع العراقيين متساوون تحت ظل القانون. انه يمنح التفرقة العنصرية، ويضمن الفرص المتساوية، ويحمي حق العمل، ويضمن الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ويؤمن الحرية والكرامة. لكن على الرغم من جميع تلك التطمينات فأن الكثير من النساء في العراق يواجهن العديد من المصاعب من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ان التشريعات المصممة لتعزيز واقع دور المرأة في العراق وتعزيز حقوقهن الدستورية قد تساعد في التخلص من التحديات التي يواجهنها. ان هدف مسودة قانون رعاية المرأة هو تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللواتي هن بدون معيل ولضمان امنهن الاجتماعي والنفسي. في حين ان تقديم الدعم المادي الملموس سيساعد على التقليل من حالات الفقر التي يعانون منها، وان تأسيس برامج المساعدة سيوفر دعم اضافي، وقوانين اضافية، وحماية ضرورية وهي من الامور المهمة لتحقيق اهداف القانون.

ان التشريعات الشاملة التي تمنع التفرقة العنصرية، وتضمن المساواة بين الرجال والنساء، وتعزز الحماية المنصوص عليها في الدستور هي الوسيلة الاكثر فعالية لتحقيق اهداف هذا القانون. ان ضمان حقوق المرأة من خلال قانون شامل لرعاية المرأة يتناول القضايا المدرجة اعلاه ليس فقط لمساعدة النساء، بشكل عام، بل انه سيدعم الديمقراطية في العراق.

تقوم هذه الوثيقة بتحليل بنود مسودة قانون رعاية المرأة وتدرس الممارسات الدولية من أجل إقتراح أحكام اخرى قد يرغب مجلس النواب باضافتها لتحقيق المساواة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمرأة في العراق.

رابعاً. المنازعات الدستورية المحتملة وطرق معالجتها

ان مسودة القانون الحالي تركز بشكل خاص على منفعة المرأة. انها لا تخول اي حقوق اقتصادية او اي حقوق اخرى للأشخاص من اي الجنسين والذين يمتازون بمواصفات معينة، وعلى هذا الاساس فأنها قد تتقاطع مع احكام المادة 14 من الدستور العراقي والتي تنص على:

أن جميع العراقيين متساوون امام القانون وبدون اي تفریق عنصري بالاستناد الى الجنس، العرق، الانتماء الطائفي، الجنسية، الاصل، اللون، الدين، المذهب، الاعتقاد أو الرأي، أو الحالة الاقتصادية او الاجتماعية.

ان جميع الدول الديمقراطية، تقريباً، من كندا الى الهند قد كرست مفهوم المساواة في الحماية في دساتيرها وكنتيجة لذلك فأن التشريعات تُطبق غالباً بشكل عام دون الاخذ بنظر الاعتبار العرق، الجنس، الدين او اي صفات اخرى. كذلك الحال، فأن صياغة المادة 14 يمكن ان تُفسر على انها تقدم الحماية بشكل عادل لكل العراقيين تحت ظل القانون. وعلى هذا الاساس، فأن التشريعات التي تعامل بعض الاشخاص بشكل مختلف عن امثالهم من العراقيين، وعلى اساس صفة او أكثر مذكورة في المادة، قد تجازف بمخالفة الدستور. لكن مع ذلك فان التشريعات الموضوعية لحماية حقوق المرأة حيثما تتطلب الحاجة قد تتجاوز هذه العقبة.

في الولايات المتحدة الامريكية، وعلى سبيل المثال، فان المحكمة العليا قد اقرت بانه في حال وجود قانون يصنف الناس على اساس الجنس، فأن مسألة دستورية هذا القانون يتم دراستها فيما إذا كان هذا التصنيف يخدم مصلحة مهمة للدولة وفيما اذا كان هذا التصنيف ذو صلة جوهرية في تعزيز هذه المصلحة¹.

¹ كريغ ضد بورن (1976) 429 U.S. 190, 197

وبشكل مشابه في جنوب أفريقيا، فإن الفصل 9 من الدستور بعنوان " المساواة " ينص على:

(3) ينبغي على الدولة أن لاتمارس تمييز غير عادل، بصورة مباشرة او غير مباشرة، ضد اي شخص على اساس معين او على عدة اساس بضمنها العرق، الجنس، النوع، الحمل، الحالة الزوجية، الاصل الطائفي او الاجتماعي، اللون، الميول الجنسية، العمر، درجة العوق، الدين، الضمير، الاعتقاد، الثقافة، اللغة والموايد².

ان المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا قد اكدت المفاهيم الدستورية للحماية العادلة في عدة قضايا رئيسية³. لكنها مررت التشريعات التي تحمي حقوق الإنجاب للمرأة، مؤكدة على ان العنف المدني يعتبر جريمة ضد المجتمع، ومنحت حق التعويض للمعالين⁴.

ان مسودة القانون الحالي تحت المراجعة يسعى الى ان توسيع أفق العدالة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية للمرأة لكنها في الوقت نفسه تنص فقط على الدفع النقدي للنساء دون توضيح كيف لهذه المدفوعات أن تساهم في هدف تعزيز العدالة بين الجنسين او كيف يمكن لهذه المدفوعات ان لا تكون، بالحقيقة، ذات نزعة تمييزية. ان مشكلة القوانين التي تصنف استناد الى الجنس، حتى في الحالات التي تسعى الى معالجة حالة عنصرية سابقة او تساند مجموعة هي بالحقيقة محرومة، هي ان مثل هذه القوانين قد تزيد من تشويه سمعة هذه المجموعة من خلال تسليط الضوء على حقيقة عدم المساواة الملحوظة.

إذا كان مجلس النواب قادر على ان يبرهن بان النساء من غير معيل (على سبيل المثال النساء الغير المتزوجات من النوع المذكور في المادة 3) هن في الحقيقة مجموعة مضطهدة تاريخيا، عندها فان القانون الذي سيساعدهم على تحقيق المساواة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية من الممكن ان يمرر من خلال الحشد الدستوري. إن مقتنيات المحاكم الدستورية في جنوب افريقيا وفي الولايات المتحدة الامريكية تنص على ان القوانين التي تطبق تصنيفات ممنوعة دستوريا- مثل الجنس- يجب ان تقوم بذلك بطريقه تكون متصلة جوهريا بمنفعة مهمة للدولة.

ان معالجة عدم المساواة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية قد تكون منفعة مشروعة للسلطات العراقية لكن الدولة يجب ان تكون مستعدة لتثبيت بأن توفير التخصيصات الى اولئك النسوة المذكورين في المادة 3 له علاقة جوهرية بتلك المصلحة.

إذا أقرّ المشرع العراقي بأن التصنيف الذي وظيفته مسودة القانون هو على ارتباط بمصلحة مشروعة للدولة، فان مسودة القانون يجب ان تشتمل على صيغة معينة حول تلك الحقيقة. ان مثل هذه الحجة مُسندة من قبل المادة 30 من الدستور، والتي تضمن بشكل خاص للنساء والاطفال الضمان الاجتماعي والصحي، والمتطلبات الاساسية لعيش حياة حرة وكريمة، وبدخل ملائم، وسكن ملائم، وحق العيش بحرية دون خوف او فقر. إذا أقرّ المشرع بان النساء اللواتي هن بدون معيل قد تم حرمانهن من الحماية المضمونة تحت المادة 30 او اي مقررات اخرى في الدستور، فانه سيتم تعزيز شرعية مصلحته في تمرير قانون يستهدف النساء كجماعة.

² دستور جنوب افريقيا القسم 9

³ الاطلاع بشكل عام برنك ضد كيتشوف رقم (CC) 197 (4) 1996 كارميتشل ضد وزير الامن و الامان (SA 389 (SCA) 2003 (1) و دانيلز ضد كامبيل (C) 969 BCLR (9) 2003

⁴ نظره عامه لجنوب افريقيا قانون اختيار انهاء الحمل لسنة 1996 قانون العنف المدني سنة 1998 والقانون المعدل لسنة 1998 موجود على

على سبيل المثال فان مجلس النواب قد يرغب بادراج الاحكام التالية في بداية القانون:

النتائج والاهداف -

(أ) النتائج - يرى مجلس النواب ما يلي:

(1) (رقم محدد بصوره علمية) من النساء العراقيات اللواتي يعشن بفقر. من بينهن- (رقم)- من تلك النساء هن ارامل، مطلقات، عوانس، او قد تم تصنيفهن على انهن بدون معيل وبموجب سند قضائي.

(2) من ناحية تاريخية فان النساء في المجتمع العراقي قد عانين من تفرقة عنصرية في مجالات (على سبيل المثال) التوظيف، التعليم، الملكية الملائمة، الشمول بالعناية الصحية، الشمول بالمنح الإتحادية او الخاصة، السكن، الخدمات العامة، التمثيل السياسي، والحصول على الخدمات العامة.

(3) (ان معلومات الاحصاء السكاني، والدراسات من قبل الجامعات العراقية و/ او الدولية، الخ) قد وثقت بان النساء كمجموعة يشكلن شريحة ذات مستوى أدني في المجتمع، ويعاملن بشكل مضطهد اجتماعيا، لغويا، اقتصاديا، وتعليميا.

(4) بموجب الدستور، فان اهداف العراق فيما يتعلق بالنساء هي ضمان تساوي الفرص، والمشاركة الكاملة، والاكتفاء الاقتصادي إلغاء التفرقة العنصرية، وضمان كون الرجال والنساء متساوون، إلى اقصى ما يمكن.

(ب) الهدف - هو سبب هذا القانون

(1) [انظر الى تحليل المادة 1 ادناه]

خامسا. دور الدستور والاتفاقيات الدولية

(أ) دور الدستور العراقي

المادة 14 من الدستور العراقي تنص على ان "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" 5. تنص المادة 16 على " تكافؤ الفرص حقّ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".6

5 الدستور العراقي المادة 14

6 المرجع نفسه

بينما تكون المساواة في الحقوق للرجال والنساء مضمونة في العديد من دساتير الدول⁷ ، فإن حضر التفرقة العنصرية بشكل خاص وحماية الحقوق الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية غالبا ما يتم تقريرها في تشريعات مختلفة لغرض ضمان القيم الديمقراطية التي تتبناها مثل تلك الاحكام الدستورية⁸.

ان مسودة قانون رعاية المرأة الحالي قد يكون محدود جدا في الصياغة لتحقيق الاهداف التي يتبناها مثل هذا التشريع في الرقي لحماية المرأة. ان قانون رعايه المرأة سيكون أكثر فعالية، أكثر كفاءة، وأكثر وضوحا إذا سعى إلى توضيح احكام المستواة بين الجنسين في الدستور العراقي. وعلى وجه الخصوص فان المشرعين قد يخذون بنظر الاعتبار الاشارة الى الاحكام التالية من الدستور في القانون الحالي:

- المادة 14 – منع التفرقة العنصرية.
- المادة 16 - ضمان الفرص المتساوية والتزام الدولة بتحقيق مثل تلك الفرص.
- المادة 20 – ضمان المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.
- المادة 22- ضمان الحق بالعمل.
- المادة 23 – ضمان الحق بالملكية.
- المادة 24 / 44 – حرية الحركة.
- المادة 29 – منع العنف العائلي.
- المادة 30 – ضمان- خصوصا بالنسبة للنساء والاطفال- الضمان الاجتماعي والصحي، والدخل المادي الملائم، والسكن الملائم، وحق العيش بدون خوف.
- المادة 31 – ضمان الحق في الرعاية الصحية.
- المادة 34 – حماية الحق في التعليم.
- المادة 36 – الحق في ممارسة الرياضة.
- المادة 37 – حماية الحرية والكرامة.

ب – دور المعاهدات الدولية

الى جانب احكام المساواة ذات العلاقة في الدستور، فان مجلس النواب قد يخذ ايضا بنظر الاعتبار المعاهدات الدولية ذات العلاقة والتي انضم اليها العراق. لقد انضم العراق الى المعاهدة الخاصة بمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة (CEDAW)⁹ . تحت ظل المادة 5 من الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف جميع الاجراءات الملائمة:

⁷ الاطلاع على الدستور الراوندي المقدمه قسم 10 في

http://www.google.com/#hl=en&q=rwandan+constitution&aq=0&oq=rwandan+const&aqi=g1&fp=1mZ_-PL2Zj

تمت زيارته مؤخرا في 9 حزيران 2009, دستور جنوب افريقيا الفصل الثاني القسم 9 في

<http://www.info.gov.za/documents/constitution/1996/96cons2.htm>

(تمت زيارته مؤخرا في 9 حزيران 2009)

⁸ الاطلاع بشكل عام على قانون التفرقة الجنسيه رقم 4 (1984(اوستيل))، العداله بين الاجناس القانون الموحد رقم 553 (2002) (Den)،قانون تطوير العداله ومنع التفرقة العنصريه غير العداله رقم 4(2000) الفصل الثاني، القسم الاول (جنوب افريقيا).

⁹ ان العراق صادق على معاهده الام المتحده لمنع جميع اشكال التفرقة العنصره ضد المرأة (CEDAW) في 12 ايلول 1986 والموجوده على <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>

"تطوير انماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجال والنساء، لغرض الوصول لتحقيق ازالة التحيز والتحزب وجميع الممارسات الاخرى التي تستند الى فكرة السمو او العلوية لاي من الاجناس او الى اي من القوانين النمطية للرجال والنساء " 10.

المادة 15 من اتفاقية CEDAW تتطلب ان تضمن الدولة للنساء المساواة مع الرجال امام القانون بالاضافة الى المكانة القانونية الملائمة لامثالهم من الرجال ونفس الفرص لممارسة تلك المكانة 11 .

في بعض الدول مثل استراليا وجنوب افريقيا فان القوانين التي تعالج مسألة المساواة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لاتهدف فقط الى توضيح احكام الجنس في الدستور، بل كذلك، على وجه الخصوص، لتفعيل بعض احكام اتفاقية CEDAW. ان قانون رعاية المرأة من الممكن ان يتم تعزيزه عن طريق توسيعه ليشمل بعض الاحكام المذكورة في الدستور العراقي أعلاه، وكذلك عن طريق تسخير صياغته السببية بهدف تفعيل بعض احكام الاتفاقية. لتحليل كل ماده على حده يرجى التفضل بالاطلاع على ما يلي:

سادسا. تحليل مسودة القانون

القسم (أ): مجال تطبيق مشروع القانون

التعليق (1): للإتفاق مع المعايير الدولية 12 وتحسين نص وروح الدستور العراقي 13، فان مجلس النواب قد يرغب بتوسيع مجال تطبيق القانون ليشمل:

- الاحكام التي من شأنها تطوير حقوق المرأة، تطوير فرص المساواة ومنع التفرقة العنصرية والتحرش على اساس الجنس والحالة المتعلقة بالجنس.
- فصول عن حقوق معينة والوسائل التي تضمن حمايتها.
- الاحكام التي تحدد دور الحكومة الإتحادية والمحلية.

10 اتفاقية هيئة الامم المتحدة (CEDAW) المادة 5 في آخر زيارة للموقع في 8 حزيران 2009 <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article3>

11 الموقع نفسه، المادة 15

12 نظرة عامه الى قانون التفرقة الجنسيه رقم 14 (1984) القانون الاسترالي و الموجود على

<http://www.wcwonline.org/pdf/lawcompilation/Australia-SexDiscriminationAct.pdf>

قانون العدالة الجنسيه رقم 553 (2002) (Den.) و الموجود على

<http://www.legislationonline.org/documents/action/popup/id/6520>

قانون تطوير العدالة و منع التفرقة العنصري غير العادل رقم 4 الفصل الثاني ، القسم 1 ، (دستور جنوب افريقيا) و الموجود على

http://www.acts.co.za/prom_of_equality/index.htm

قانون العدالة الجنسيه رقم 73 (2001) (فيتنام) و الموجود على

القانون حول الثوابت الرئيسيه و الحقوق <http://www.wcwonline.org/pdf/lawcompilation/VIETNAMLawGenderEquality.pdf>

الرئيسيه للنساء و الرجال ، 2000 و الموجود على

<http://www.wcwonline.org/pdf/lawcompilation/Iceland-genderequality.pdf>

قانون العدالة الجنسيه 2004 و الموجود على

<http://www.iknowpolitics.org/en/node/9692>

13 نظرة عامه على الدستور العراقي المواد 14، 15، 16، 20، 22، 23، 29، 30، 31، 34، 36، 37، 41، 42، 44، و 46

- الاحكام التي تحدد مصاعب الاثبات وتحقيق المعالجات المدنية والجنائية لإنتهاكات القانون.
- تأسيس إطار للعمل المؤسساتي لتنظيم تطبيق القانون والاشراف عليه.
- الاحكام الخاصة بالميزانية والتمويل.

**رقم () لسنة 2009
قانون
(رعايه النساء اللواتي هن بدون معيل)**

**الفصل الاول
الاهداف والوسائل**

القسم ب:

التعليق 1:

ان عنوان هذا القانون في الترجمة الإنكليزية وايضا كما هو مفهوم بالعربية من قبل معهد القانون الدولي وحقوق الانسان قد يكون غير واضح او محدود جداً. حتى انه قد يثير بعض الجدل فيما يتعلق بتعريف العائلة والمعيل تحت ظل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 والذي قد يتطلب من العنوان ان يشير الى القانون رقم 126.

اضافة الى ذلك، فلكي يتماشى القانون مع المعايير الدولية ولتنفيذ التزاماته في ظل اتفاقية الامم المتحدة (CEDAW) فقد يرغب المشرعون بزيادة مجال تطبيق مشروع القانون الحالي لتطوير الحماية والمساواة لكل النساء من خلال تعزيز احكام الدستور وتضمينها: منع التفرقة على اساس الجنس والتحرش، الوسائل الخاصة لحماية حقوق المرأة الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية، واطار عمل مجلس المرأة من أجل ترسيخ برامج وخدمات من أجل تطوير واقع المرأة.

المقترح 1:

إذا ما قرر مجلس النواب توسيع مجال تطبيق القانون، وبالاستناد الى المعايير الدولية، فإن عنوان القانون قد يكون على أحد الصيغ التالية:

قانون حماية حقوق المرأة ومصالحها

أو

قانون تطوير مساواة المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

أو

قانون الحقوق المتساوية للمرأة

القسم ج:

المادة 1: ان هذا القانون يهدف الى ما يلي:

اولاً- وضع حد للفقر والعوز الذي تعاني منه النساء اللواتي هن بدون معيل، وتطوير واقعهن الاقتصادي والاجتماعي والذي يضمن حمايتهن الاجتماعية والنفسية. إن المرأة بدون معيل هي المرأة التي ليس لها مصدر دخل خاص بها.

التعليق 1:

أنظر إلى التعليقات على المنازعات الدستورية المحتملة (4 - المنازعات الدستورية المحتملة وطرق معالجتها) والمقترحات حول ادخال فقرة " النتائج والأهداف " على المادة 1 اعلاه، حيث من الممكن للمشرعين ان يوضحوا بعض النتائج المتعلقة بظروف حياة ومتطلبات النساء اللواتي هن بدون معيل في العراق.

كما هو مكتوب في القسم الاول من المادة 1، فإن مسودة القانون الحالي ليس لها علاقة بأي من احكام الدستور العراقي. ان تحديد هدف القانون الحالي بمصطلحات دستورية قد يعزز مفهوم اهميته ودستوريته ويقوي شرعيته.

المقترح 1:

إقتراح الإشارة الى مادة (مواد) من الدستور التي نشأ منها هذا القانون، اعطاء أمثلة عن الصيغة: مثال: استناداً الى ما تمت الموافقة عليه من قبل مجلس النواب وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة، واستناداً للمواد 14، 16، 22، 23، 30، 31، 34، 36، 37، من الدستور فقد تم اصدار القانون التالي: ويعطى مثال من المواد الدستورية .

المقترح 2:

إذا ما اقر المشرعون من انه من مصلحة العراقيين او من مصلحة جماعة معينة توسيع مجال تطبيق القانون الحالي ليشمل النهوض بالحقوق الدستورية المذكورة في التعليق اعلاه، ولتنفيذ التزاماته تحت ظل اتفاقية الامم المتحدة CEDAW، فإن معهد القانون الدولي وحقوق الانسان يقترح اعادة تشكيل القانون الحالي ليشمل سلسلة من الفصول المكرسة لمواضيع مختلفة.

ان الفصول قد تشمل على سبيل المثال:

- الفصل 1 – النتائج والأهداف
- الفصل 2 – تعاريف
- الفصل 3 – التطبيق
- الفصل 4 – تأسيس المجلس
- الإطار العملي المؤسسي الذي يتضمن التمويل ودرجة الاستقلالية
- دور الحكومات الاتحادية والمحلية
- الفصل 5 – مهمات المجلس
- الفصل 6 – تمويل المجلس وفعالياته
- الفصل 7 – إقرار اللجان ضمن المحافظات
- الفصل 8 – إقرار التمويل للنساء اللواتي هن بلا معيل
- الفصل 9 – منع التفرقة العنصرية والتحرش
- الفصل 10 – الحق في الفرص المتساوية
- الفصل 11 – الحق في التوظيف
- الفصل 12 – الحق في التملك والارث
- الفصل 13 – الحق في الضمان الاجتماعي والصحي والدخل المادي والسكن
- الفصل 14 – الحق في الرعاية الصحية
- الفصل 15 – الحق في التعليم
- الفصل 16 – الحق في المشاركة

- الفصل 17 – حماية الحريات والكرامة
الفصل 18 – تطوير الوعي بالحقوق
الفصل 19 – مصاعب اثبات ومعالجة انتهاكات القانون
الفصل 20 – احكام اخرى

المقترح 3:

لكي تتماشى المادة 1 مع الدستور ومع المعايير الدولية بشكل عام، فإن باب الأهداف كله قد يوضع ضمن الفصل 1 المقترح- إعادة النظر في النتائج والأهداف على النحو التالي:

الإعتراف بأنه، على الرغم من ان هناك تقدم ملحوظ قد تم تحقيقه في إعادة تشكيل مجتمعنا ومؤسساته، فإن صفاته المنهجية تبقى متوسدة في نسيجنا الاجتماعي، ممارساتنا، وتصرفاتنا، والتي تقوض اماننا ديمقراطيتنا الدستورية¹⁴.

ان هذا القانون يسعى إلى تسهيل الوصول الى مجتمع ديمقراطي يقوده مبدأ المساواة، والتسامح، والانصاف، والتقدم الاجتماعي، العدل، والكرامة الانسانية والحرية، من خلال، وبقدر الإمكان، منع التفرقة العنصرية ضد الأشخاص، وبقدر الإمكان، انهاء الفقر والعوز الذي يعاني منه الكثير من العراقيين، وعلى الاخص النساء العراقيات¹⁵.

وبالاستناد الى تلك المباديء فإن اهداف هذا القانون هي:

(أ) تعزيز اهداف المواد 14، 16، 22، 23، 30، 31، 34، 36، و37 من الدستور.

(ب) تسهيل التطابق بصورة أكبر مع التزامات القانون الدولي والاتفاقيات والتي تشمل، ضمن امور اخرى، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة.

(ج) تنفيذ روح ونص الدستور، وعلى وجه الخصوص:

1. بقدر الإمكان، القضاء على عدم المساواة الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، السياسية، والثقافية، بين الرجال والنساء.
2. بقدر الإمكان، القضاء على التفرقة العنصرية ضد الأشخاص استناد الى الجنس، الحالة الزوجية، الحالة العائلية، المسؤوليات العائلية، الحمل أو الحمل المحتمل، في مجالات العمل، الإقامة، الرعاية الصحية، التعليم، الملكية، او ادارة القانون العراقي، و
3. منع التحرش على اساس الجنس، الحالة الزوجية، المسؤوليات العائلية، الحمل أو احتمالية الحمل.
4. تطوير تقبل مفهوم المساواة والإعتراف به بين الرجل والمرأة في المجتمع.

¹⁴ انظر الى قانون تطوير العدالة و منع التفرقة العنصري غير العادل رقم 4(2000)، (جنوب افريقيا) لغرض المقارنة اللغوية

¹⁵ المرجع نفسه

التعليق 2

انه ليس من الواضح كيف سيعزز مشروع القانون البناء العائلي. وكذلك فانه يجب ان يكون من الملاحظ انه ليس هنالك احكام في مشروع القانون، كما ليس هناك اي فعاليات مقترحة من قِبل المجلس، والتي تهدف الى تنظيم التداخل العائلي. يُنصَح مجلس النواب وبشدة بان يأخذ بنظر الاعتبار فيما اذا كانت مثل تلك التعليمات، والتي قد تتداخل مع الإستقلال الذاتي للأسرة او في حالات الأفراد الذين هم بدون عوائل فإنها تتداخل مع استقلالية الأفراد، أمر مرغوب فيه في التشريع.

ان الدستور ومسودة القانون الحالي يسعون، على أقل تقدير، لإزالة عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة. حيث يعلق القانون على تفضيل شكل واحد من الهيكل العائلي على الاخر، وبالضرورة فانه يقوم بالتمييز ضد اولئك الذين هم ليسوا جزء من هيكل العائلة المفضلة، اولئك الذين كانوا ارامل، مطلقين، الذين لم يتزوجوا وينجبوا اطفالاً، وغيرهم. إن تكريس مثل هذا النوع من التفرقة يهدد بتقويض الغرض من هذا التشريع وكما هو مبين في المادة 1 من هذا القانون، فضلاً عن انتهاك المادة 14 من الدستور.

الاقتراح 4

إذا اراد المشرعون الابقاء على المادة 1 عوضاً عن تبني صيغة مقترحة بموجب المادة 1 (اولا) اعلاه، فإن المادة 1 (ثانياً) من الممكن ان تعاد صياغتها وكما يلي:
(أ) ازالة الجزء الثاني من المادة 1 كلياً.
(ب) تبديل صيغة الجزء الثاني بصيغة أكثر تطابقاً مع الدستور وكما يلي:

لضمان كرامة الاشخاص الذين يفقدون الى المعونة الاقتصادية للعوائل.

ثالثاً – تامين الضمان الصحي والواقع الاجتماعي للمرأة

التعليق 3 :

ان تامين حق الرعاية الصحية \ الضمان الصحي والواقع الاجتماعي للمرأة يعتبرون من أفضل الأهداف النبيلة والمركبة الواردة في بنود منفصلة ضمن المادة 1. في ما يتعلق باحكام " التامين الصحي " ، فان مسودة القانون الحالي وبموجب المادة 9 (و) لاتضمن حتما مستوى "ملائم" او "كامل شامل" او اي شكل اخر من اشكال الرعاية الصحية... إن المشرعين يجب ان يأخذوا بنظر الاعتبار التركيز على الرعاية الصحية الملائمة للمرأة دون تحديد احكام الضمان الصحي.

فيما يتعلق ب "الواقع الاجتماعي" لأحكام المرأة فان هناك بعض المسائل التي تستند الى تنظيم الصيغة عما إذا كان الهدف المقصود هو (أ) تامين الواقع الاجتماعي الحالي للمرأة (بمعنى الحفاظ عليه). او (ب) تعزيز وتطوير الواقع الاجتماعي للمرأة. فلو فرضنا ان السبب هو تعزيز وتطوير الواقع الاجتماعي للمرأة فان الاحكام قد تعاد صياغتها لغرض تعريف تلك النية.

بالاضافة الى ذلك، تجدر الإشارة مرة أخرى وكما موضح اعلاه، ان هذا القانون لا يستحدث بصورة مباشرة اي برامج اعاده تاهيل او يُنشئ الاهداف الخاصة لمثل تلك البرامج كما لاينكر بأن اهداف اي

برامج تم إستحداثه بموجب المادة 9 (هاء) من القانون ستكون ملزمة لتأييد هدف تعزيز الموقف الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

المقترح 5:

إذا ارادت حكومة العراق الابقاء على المادة 1 (ثالثاً) عوضاً عن تبني الصيغة المقترحة ضمن المادة 1 (اولاً) اعلاه، فإن المادة 1 (ثالثاً) من الممكن ان تعاد صياغتها من خلال فصل احكام الواقع الصحي والواقد الاجتماعي الى قسمين وتوضيح صيغة الأحكام اللاحقة على حد سواء. علماً بان تعزيز اي من الحكمين كهدف للقانون الحالي سوف يتطلب اضافة صيغة ضمن الباب الذي يعرّف التزامات مجلس المرأة والذي يشكل ضمن هذا القانون من أجل ضمان تحقيق تلك الاهداف.

ثالثاً - للتأكد من ان جميع العراقيين بغض النظر عن الجنس، الحالة الزوجية، المسؤوليات العائلية، الحمل او الحمل المحتمل، لديهم الوسائل لرعاية صحية ملائمة وكما هو مضمون في المادة 31 من الدستور العراقي.

رابعاً - تعزيز الواقع الاجتماعي للمرأة في العراق وتطوير المساواة في الفرص للرجال والنساء.

القسم (د)

المادة -2- ان هذا القانون يسعى لتحقيق اهدافه من خلال:

اولاً- تحضير البرامج ووسائل اعادة التاهيل والتدريب للمرأة وتحضيرها للمشاركة في بناء المجتمع الجديد.
ثانياً - انشاء المراكز التدريبية، التعليمية، والاجتماعية، وتطوير دور المرأة في المجتمع ومشاركتها الحقيقية في بنائه.

التعليق 1:

ان ذكرنا بأن القانون يسعى الى تاسيس برامج لمساعدة التطوير الاقتصادي والاجتماعي للمرأة قد يعيد تكرار المواد الاخرى من هذا القانون والتي تشيد بتاسيس مثل تلك البرامج كنوع من الالتزام من قبل مجلس المرأة المؤسس من قبل هذا القانون. أكثر من ذلك وبنفس المنوال وكما مذكور في المادة 9 (هاء) ادناه فان النصوص المتعلقة بتاسيس مثل تلك البرامج تعتبر عامة جداً وغير دقيقة. ان هذا سيكون له تأثير على تفسير وتغطية تلك القضايا.

اضافة الى ذلك فان القانون يسعى لتحقيق اهدافه ليس فقط من خلال انشاء وادامة برامج المرأة لكن ايضاً من خلال تقديم المساعدة المادية الفردية. إذا كانت اهداف القانون متعددة الجوانب مثلما هو مبين في تحليل المادة 1 اعلاه، ثم يحاول أن يضع، وبشكل قاطع، مسالة كيف ان القانون يعتزم تحقيق تلك الاهداف في مادة واحدة فإنها ستكون بالضرورة محددة جداً وسطحية. ان تعدد وسائل النهايات يمثل تلك الطريقة غير ضروري وقد يؤدي الى عواقب التفسير.

المقترح 1:

قد تكون المادة 2 بندا غير ضروريا ومربكا للقانون. ان الغائها قد يضيف توضيح للوثيقة ككل. ان الاحكام ذات العلاقة بتطوير تدريب واعداد تاهيل البرامج والمراكز الثقافية والاجتماعية سيكون أكثر تأثيراً اذا تم تنفيذها كصلاحيات منقولة أكثر من كونها افكاراً او اهدافاً اضافية كما تظهر عليه في الوقت الحالي.

حيث ان تاسيس وتمويل وادامة مثل تلك البرامج يبدو بأنها تدخل في نطاق إختصاص مجلس المرأة المؤسس الذي تم إقراره بموجب المادة 9 , فان مجلس النواب يمكن أن ينظر في إضافة مادة إضافية او مواد تتعلق بالبرامج التي تعطي تفصيلات إضافية وتؤطر اهدافها. للحصول على قدر ادق من النقاش لغرض اعادة التاهيل وبرامج اخرى يرجى الاطلاع على تحليل المادة 9 (هاء) ادناه.

التعليق 2 :

ان مشروع القانون الحالي لا يحتوي على بند للتعريف. فبدون معرفة معاني العبارات الموجودة في القانون فان تفسير القانون من خلال الاجهزة التنظيمية، القضائية، والعامّة قد يكون مربك او مغاير. بالاستناد الى الممارسات الدولية فان اغلب القوانين تحتوي على بنود خاصة لتعريف العبارات المستعملة في القانون.

الاقتراح 2 :

ان مشرعي هذا القانون قد يرغبون في اضافة بند لتعريف العبارات المستعملة في القانون لتعزيز الوضوح وضمان عدم ضياع موضوعية القانون من خلال التفسير، وكما يلي:

المادة [x] – تعاريف

- (1) محل الإقامة – اي محل للإقامة او للعمل.
- (2) الدستور – الدستور العراقي.
- (3) المجلس – مجلس تطوير حقوق المرأة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية [أو يُتَّخَذُ اي اسم اخر].
- (4) التفرقة العنصرية – اي فعل او إغفال يشمل سياسة، او قانون، او قاعدة، او ممارسة، او حالة، او وضعية والتي تؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى:
 1. فرض عبء اضافي، أو التزام، أو عدم استفادة على، أو
 2. حجب فوائد، أو فرص، أو منافع عن اي شخص وعلى اساس او اسس ممنوعة
- (5) التعليم – يشير الى المؤسسات التعليمية بمعنى المدارس، الكليات، الجامعات او اي مؤسسات اخرى حيث يتم فيها تقديم التعليم او التدريب.
- (6) التوظيف والعمل – ويشمل:
 1. الوظائف بدوام جزئي والوظائف المؤقتة.
 2. العمل بموجب عقد لتقديم خدمات.
 3. العمل كموظف حكومي.
- (7) العدالة - وتشمل التمتع الكلي العادل بالحقوق والحريات وكما هو مقرر في الدستور ويشمل المساواة بكل اشكالها.
- (8) المسؤوليات العائلية - المسؤولية ذات العلاقة لزوج الشخص، الشريك، المعتمد عليه، الطفل او اي اعضاء اخرين في عائلته او عائلتها وبما له علاقة بكون ذلك الشخص يستحق المساعدة والعناية.
- (9) الحالة العائلية - الانتماء الى عائلة والحقوق القانونية والاجتماعية والثقافية والتوقعات ذات العلاقة بتلك الحالة.
- (10) التمويل- التمويل لما فيه الصالح العام للنساء اللواتي هن بدون معيل والمقررة بموجب المادة 15.
- (11) المضايقات- التصرفات غير المرغوبة المتعمدة او الجادة والتي تنتقص، تهين، او تخلق جو عدائي او بيئة مشحونة او يقصد منها الاغراء بالخضوع من خلال عبارات حقيقية او تهديدية ذات نتائج والتي تكون ذات علاقة بما يلي:

1. الجنس او نوع الجنس.
 2. الحالة الزوجية، الحالة العائلية، المسؤوليات العائلية.
 3. الحمل او الحمل المتوقع.
- (12) الحالة الزوجية – حالة او واقع كون الشخص اعزب، متزوج، مطلق، ارمل، او على علاقة تنطوي على الالتزام بالدعم المتبادل.
- (13) الرئيس – رئيس مجلس تطوير التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة.
- (14) السلطات العامة – وتشمل:
1. اي هيكل اداري او مؤسساتي في مجال الحكومة الاتحادية، الاقليمية، المحلية، أو البلدية.
 2. اي دائرة او مؤسسة وظيفية:
 - أ – تمارس السلطات او تؤدي وظيفة بموجب الدستور او دستور مؤقت
 - ب – تمارس سلطة عامة او تمارس وظيفة عامة بموجب اي تشريع او تحت ظل اي عرف او قانون عرفي.
- (15) النساء اللواتي هن بدون معيل – النساء اللواتي، بغض النظر عن العمر، هن:
1. المطلقة – بمعنى المرأة التي انتهى زواجها بموجب جهاز قضائي مختص.
 2. الارملة – ويعني المرأة التي توفى زوجها.
 3. الوحيدة- ويعني المرأة غير المتزوجة او التي ليست على علاقة ذات منفعة متبادلة.
 4. النساء اللواتي فقدن شركائهن المعيلين او اعضاء من العائلة بطريقة مُعتمدة ومعترف بها من خلال جهاز قضائي مختص.
- او اي عبارته تحتاج الى تعريف في القانون الحالي.

(الفصل الثاني) مجال التطبيق

القسم (هاء) المادة- 3

تشمل العناية، بموجب احكام هذا القانون، ان كانت المرأة العراقية:
اولا – مطلقه: المرأة التي رفع قيد زواجها بموجب شهادة محكمه مختصة.
ثانيا – ارملة: المرأة التي توفى زوجها.
ثالثا – وحيدة: المرأة غير المتزوجة والتي ليس لها معيل.
رابعا – نساء فقدن معيلهن وقد تم تثبيت الفقدان بموجب قرار قضائي بات.

التعليق 1:

ان تطبيق القانون الحالي فقط على النساء اللواتي هن بدون معيل وكما مُبَيَّن في المادة موضع النقاش قد يتقاطع مع المادة 14 من الدستور. ان هذا التقاطع المحتمل قد يُخَفَّف إذا ما اختار المشرعون تضمين باب للنائج والأهداف وكما هو مبين اعلاه (القسم 4 المنازعات الدستورية المحتملة وعلاجها) والذي يبين اهتمامات المشرعين بتطوير الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية ويعزز اهداف بعض المواد الدستورية المعينة، على وجه الخصوص المادة 30.

اضافه الى ذلك، وانسجاما مع الممارسات الدولية (CEDAW) فان على المشرعين ان يفكروا بتوسيع مجال القانون الحالي ليطبق على كل النساء بشكل عام. ان المساعدة المادية الممنوحة بموجب المادة 14 من مسودة المشروع الحالية قد تبقى واردة التطبيق فقط على النساء اللواتي هن بدون معيل من خلال الإشارة إلى ذلك التحديد في المادة 14 نفسها. من خلال صياغة القانون بهذه الطريقة فان منع التفرقة العنصرية والتحرش، وحماية الحقوق الدستورية، وتأسيس برامج مساندة من خلال مجلس المرأة سيطبق على جميع النساء.

المقترح 1:

من أجل توسيع مدى القانون وجعله ممكن التطبيق على جميع النساء.

من جهة اخرى قد يرغب المشرعون بالآخذ بنظر الاعتبار توظيف حكم تطبيقي مثل ذلك المستعمل في جنوب افريقيا. مثل هذا الحكم الذي يحدد سمو القانون على قوانين الاقاليم والمقاطعات حيثما تظهر المنازعات او تُعلن جماعات (غير ممنوعة بموجب الدستور) قد ينطبق أو لا ينطبق عليها القانون.

ان الحكم التطبيقي لقانون جنوب افريقيا الداعم للمساواة وقانون التفرقة العنصرية غير العادل لسنة 2000 على سبيل المثال ينص على:

(1) ان هذا القانون ملزم للحكومة وللأفراد

(2) في حالة حصول اي نزاع له علاقة بموضوع تم طرحه في هذا القانون بين هذا القانون واحكام اي قانون آخر، ما عدا الدستور او اي قانون للبرلمان يعدل لهذا القانون، فان احكام هذا القانون هي التي تسود.

(3) ان هذا القانون لا ينطبق على اي شخص يسري عليه قانون [التوظيف في جنوب افريقيا]¹⁶.

الفصل الرابع تأسيس وفعاليات المجلس

القسم (و)

المادة- 4 - ان تأسيس مجلس يسمى (مجلس النساء اللواتي هن بدون معيل) مرتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون له شخصية معنوية ويمثل من قبل رئيسه او من هو مخول من قبله.

التعليق 1:

ان صيغة المادة موضع النقاش غير واضحة في تأسيس العلاقة ودرجة الاستقلالية التي سيتمتع بها المجلس. معهد القانون الدولي وحقوق الانسان على علم بوزارة الدولة لشؤون المرأة وبقسم المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويدرك بان هناك اجهزة حكومية اخرى مكرسة لشؤون المرأة ولتطوير مصلحة المرأة لكنه مع ذلك ليس من الواضح من المادة فيما إذا سيكون المجلس منافس لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفيما إذا سينظم ويتم الاشراف عليه من قبل الوزارة، او فيما إذا سيكون مستقلا عن الوزارة.

¹⁶ قانون العدالة و منع التفرقة العنصرية غير العادل، الفصل 1 القسم 5، رقم 4 (2000) (جنوب افريقيا).

إذا ما قرر المشرعون الإبقاء على المدى الضيق للقانون الحالي وبما يقدمه فقط من دعم مادي للنساء اللواتي هن بدون معيل وتأسيس مجلس للمرأة لتطوير الواقع الاقتصادي لهؤلاء النساء، عندها قد يكون من المرغوب فيه أن يكون المجلس فرع من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. لكن مع ذلك إذا ما قرر المشرعون توسيع مدى القانون وتأسيس مجلس للنساء من واجبه تطوير واقع وحماية المرأة بشكل عام فإنه يجب إعادة النظر في هيكلية وإرتباط ودرجة استقلالية مجلس المرأة.

المقترح 1:

ان وزارة الدولة لشؤون المرأة قد تكون أكثر ملائمة لتنظيم فعاليات مجلس المرأة والذي تسعى مسودة القانون الحالي لتأسيسه. من أجل أن تكون الوزارة أكثر فعالية في جهودها لتطوير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة تحت ظل القانون فانها ستحتاج للعمل وبالتعاون مع اجهزة حكومية اخرى بضمنها:

- *وزارة العمل والشؤون الاجتماعية*، لغرض تنسيق التمويل الخاص الممنوح بموجب المادة 14 من القانون موضع النقاش ولاغراض الفعاليات الاخرى المرغوب بها مثل برامج القروض الخاصة للنساء.
- *وزارة المالية*، للمساعدة في تنظيم التمويل وادامة مجلس المرأة واي برنامج وقتي تؤسسه بالاستناد الى هذا القانون.
- *وزارة الصحة*، للمساعدة في متابعة الحق في العناية الصحية الملائمة للمرأة.
- *وزارة التعليم*، للمساعدة في متابعة الحق في تعليم متساوي وملائم للمرأة بما في ذلك التأسيس المحتمل للمدارس الخاصة او البرامج لتطوير ثقافة وادب المرأة.
- *وزارة الاسكان والتعمير*، للمساعدة في متابعة تقديم السكن الملائم للمرأة، وعلى وجه الخصوص النساء اللواتي هن بدون معيل، حيث إن البناء الجديد وتنظيم المناطق قد يكون ضروريا.
- *وزارة حقوق الانسان*، لضمان إتباع مقررات حقوق الانسان العراقية والدولية من قبل مجلس المرأة والبرامج التي يؤسسها تحت ظل القانون.
- *وزارة العدل*، للمساعدة في دعاوى انتهاك القانون.
- *وزارة التخطيط*، لتضمين الموضوع في الخطط الاستراتيجية السنوية لتطوير العراق.

مع العلم ان وزارة الدولة لشؤون المرأة هي في الوقت الحالي بحاجة الى التمويل وبحاجة للكوادر لكي تحقق بشكل ناجح اهداف هذا القانون إذا ما قرر المشرعون توسيع مدى مسودة القانون الحالي لتتماشى مع الممارسات الدولية. يجب ان يكون من الملاحظ ان العراق قد تعرض للكثير من الانتقاد الدولي خلال السنين الماضية لندرة التشريعات والفعاليات العاملة في مجال حقوق المرأة. وعلى الرغم من قلة التمويل فان واضعوا القانون قد يرغبون الاخذ بنظر الاعتبار تسخير مجلس المرأة المشكل بموجب هذه المادة وتمويله من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة لمنع التداخل والتكؤ البيروقراطي الذي من الوارد جدا ان يتطور إذا ما توزعت مسؤوليات الحكومة على وزارات مختلفة. ان مثل تلك البيروقراطية واضحة جدا في دول مثل الولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة وفرنسا. بما ان العراق قد أنشأ فعلا وزارة الدولة لشؤون المرأة فان تنسيب مجلس المرأة لتلك لوزارة دون تنسيبها الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من الممكن ان يكون اكثر الخيارات فعالية وكفاءة وكما يلي:

المادة 4-

سيؤسس مجلس لغرض تطوير حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [على سبيل المثال] كقسم في وزارة الدولة لشؤون المرأة لكنه سيمارس حكمه الذاتي في صلاحيات صنع قراراته تحت ظل هذا القانون.

التعليق 2:

انه من غير الواضح إذا ما كان يُقصد من صياغة المادة 4 لأن تشغل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (او وزارة الدولة لشؤون المرأة وكما مقترح فيما اعلاه)، بصورة اوتوماتيكية منصب الرئيس لمجلس المرأة او إذا كانت الصياغة عوض عن ذلك تقصد فقط تاسيس علاقة رسمية بين المجلس والوزارة.

المقترح 2:

إذا قصد المشرعون من المادة 4 أن يكون الوزير رئيس لمجلس المرأة فان الصياغة يجب ان توضح لاعطاء دليل على مثل تلك العلاقة. إذا كان من المقصود ان ينتخب مجلس المرأة رئيس من بين اعضائه، فيجب عندها اضافة بند الى مسودة القانون (يرجى الاطلاع على تحليل المادة 6 ادناه).

القسم (ز)

المادة - 5 - يتكون المجلس مما يلي:

اولا - وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانيا - الممثلين من الوزارات التالية، منصب اي منهم يجب ان لا يقل عن مدير عام:

أ. وزارة المالية.

ب. وزارة الصحة.

ت. وزارة الداخلية.

ث. وزارة الاسكان والتعمير.

ج. وزارة حقوق الانسان.

ح. وزارة الدولة لشؤون المرأة.

ثالثا - ممثل مجلس محافظة بغداد

رابعا - ممثل عن أحد منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المرأة والذي يتم اختياره من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

التعليق 1:

إذا ما اقر المشرعون أن يكون مجلس المرأة قسم من وزارة الدولة لشؤون المرأة، فانه يجب ان يتم اعادة النظر باعضائه. ان الصياغة الحالية للمادة 5 تظهر بعض القلق حول تمثيل ودور الحكومة المحلية في المجلس وكذلك القضايا ذات العلاقة باستقلالية اعضائه.

اولا، ليس هناك اي شيء في مسودة القانون، موضع النقاش، تشير الى الدور الوثيق للحكومة الاتحادية والمحلية. بالنسبة لقانون يسعى لتطوير مصلحة المرأة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية بصورة منسجمة تحت ظل الدستور وبصورة منسجمة مع الممارسات الدولية، فإن المشاركات على المستوى المحلي والاقليمي مهمة جدا. كذلك فإنه من الضروري تنفيذ البرامج التي تقام من قبل مجلس المرأة تحت ظل هذا القانون، وعرضها على المستوى المحلي. ان القانون سيكون عديم الفائدة كليا دون مشاركة

السلطات المحلية والاقليمية. لغرض تمكين مجلس المرأة من متابعة اهداف هذا القانون فانه سيحتاج للعمل بمعاونة ومساهمة السلطات المحلية والاقليمية لغرض تطبيق البرامج لتلائم مع احتياجات المرأة بمختلف الاقاليم الجغرافية وذلك لضمان التنفيذ الملائم لقراراته.

المقترح 1:

يجب ان تكون كل محافظة ممثلة في مجلس المرأة او مرتبطة به. ولغرض الكفاءة فقط لا يكون من الضروري منح كل ممثل محافظة جميع المنافع لعضوية المجلس، لكن لكي يكون القانون فعال فانه يجب ان يكون لدى ممثلي المحافظات سلطة كافية لتشخيص احتياجات النساء اللواتي يمثلوهم ولغرض تقديم تلك الاحتياجات لمجلس المرأة لاتخاذ القرارات المناسبة لتستجيب مع متطلبات موكلهم. ممثلي المحافظات في مجلس المرأة يجب ان يكونوا مسؤولين امام حكومة المحافظة التي يمثلوها ويجب ان يكونوا ممولين من قبل مجلس المرأة بموجب هذا القانون لغرض تنفيذ برامج وقرارات مجلس المرأة بصوره كفوة ضمن المحافظة التي يمثلونها.

اذا لم يرغب المشرعون بتبني الهيكل الحالي لمجلس المرأة ليحتوي على اعضاء ممثلين من كل محافظة فقد يرغب بتاسيس مجلس من المستشارين لمساندة فعاليات مجلس المرأة وكما فعلت افغانستان كجهاز استشاري¹⁷. ان مجلس المستشارين قد يتشكل من ممثلين محليين ويمنح درجة من الصلاحيات حيث يمكن لاجراءه ان يرفعوا قضايا تخص المرأة الى مجلس المرأة، ويقوم بوظيفة استشارية ويساعد في تطبيق سياسة مجلس المرأة في المحافظة. ان مثل هذا المجلس قد يكون بامكانه ان يقدم تقارير منتظمة حول التقدم في المحافظة ويقدم وجه نظر مفيدة عن احتياجات الاشخاص.

التعليق 2:

ثانياً، وكما هو مكتوب في المادة 5 فان الاعضاء تحت القسم الاول (اما وزير العمل والشؤون الاجتماعية او كما مبين في المقترح اعلاه نقل مجلس المرأة ووضعه تحت سلطة وزارة الدولة لشؤون المرأة، وزير شؤون المرأة) لديه الصلاحية المطلقة لتعيين ممثل من احدى منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المرأة دون الحاجة الى توضيح اجراءات الاختيار. ان عدم الوضوح هذا قد يمكن الوزير من اختيار شخص من مجموعة واسعة من المنظمات ومنحه تقدير مطلق لذلك الاختيار ليتوافق مع استقلالية ذلك العضو مما قد يمنح الوزير صلاحيات أكثر مما ينوي القانون منحها اياه.

أكثر من هذا فإنه ليس من الواضح ما هو دور العضو المعين في مجلس المرأة بما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني بشكل عام. هل من المفترض ان يمثل هذا العضو منظمات المجتمع المدني بشكل عام؟ هل من المفترض عليه / عليها ان يقدم لمداومات مجلس المرأة مجرد صوت غير حكومي؟ من خلال تقليل مشاركات منظمات المجتمع المدني إلى عضو واحد في مجلس المرأة يتم اختياره دون قيد او شرط من قبل الوزير، فإن القانون لا يخطر فقط في خلق فجوة في التطبيق لكنه كذلك يقوم بجذب الكثير من النقد بان احتوائه لصوت المجتمع المدني هو عبارة عن بادره وهمية أكثر من كونها جهد حقيقي.

17 القانون في هيكل، واجبات، و انتقال الصلاحيات ضمن هيئه حقوق الانسان المستقلة في افغانستان، المادة 10 (افغانستان)

المقترح 2:

قد يرغب المشرعون في تمكين منظمات المجتمع المدني بدور أكثر فعالية في مجلس المرأة عن طريق خلق لجان فرعية تتكون من اعضاء تابعين لعدد من منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق المرأة. ان القانون المؤسس لهيئة حقوق الانسان المستقلة في افغانستان على سبيل المثال يسمح بتأسيس مجلس من المستشارين لمساندة الهيئة في اداء واجباتها¹⁸. مسودة القانون الحالي قد تستفاد من تضمين بند يؤسس لهيئة مشابهة تتكون من عدد من الاعضاء الذين يمثلون منظمات المجتمع المدني. ان المسودة قد تترك تأسيس وصلاحيات مثل تلك الهيئة لتقدير مجلس المرأة او قد توضح تلك التفاصيل. ان القانون قد يستفاد كذلك من تعريف العبارة " منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المرأة ". ان أكثر المنظمات الغير حكومية تثبت بيانات المهام وتنسق اعمالها باتجاه تحقيق هدف معين. موضحة بأن منظمات المجتمع المدني التي يكون اعضائها مؤهلين للخدمة في هيئة تحت أمره مجلس المرأة يجب ان يخولوا على سبيل المثال لتطوير مستوى الرجال والنساء العراقيين او حماية حقوق المرأة او تطوير مستوى المرأة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

التعليق 3:

ان مسودة القانون الحالي لا تشير فيما إذا كان من المطلوب ان يكون هناك اي مؤهلات لأعضاء مجلس المرأة فيما يتعلق بحقوق الانسان، حقوق المرأة، او اي تجارب ذات علاقة في اي وزارة. إن الخبرة في مجال حقوق المرأة، حقوق الانسان، او في مجال ذو علاقة سيساهم بشدة في زيادة كفاءة المجلس وفعالية البرامج التي يشرف عليها ويضع مسودة القانون الحالي بمستوى الممارسات الدولية.

المقترح 3:

قد يرغب المشرعون باضافة معايير الكفاءة الى مسودة القانون الحالي باختيار اعضاء مجلس المرأة. تنص التشريعات المؤسسة للهيئة الوطنية للمرأة في الهند، على سبيل المثال، على:

تتكون الهيئة من -

(أ) رئيس ملتزم بقضايا المرأة.

(ب) خمسة اعضاء ... من ذوي القابلية، والسمعة الحسنة، واصحاب موقف من الذين لديهم خبرة في القانون او التشريع، العمل النقابي، ادارة صناعة معينة او منظمة ملتزمة بزيادة توظيف النساء، منظمات المرأة الطوعية (بضمنها فعاليات المرأة) منها تطوير الاقتصاد الاداري، الصحة، التعليم او اي منفعة اجتماعية عامة¹⁹.

تطلب الهيئة الوطنية لواقع المرأة في باكستان ان يكون اعضاء الهيئة من الاشخاص " ذوي الشرف والمواقف الحسنة ومن لديهم خبرة واسعة في القانون، والتشريع، والمعلومات والإطلاع على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمرأة " ان القانون ينص كذلك على ان اغلبية الاعضاء يجب ان يكونوا من النساء بضمنهم عضو واحد من كل اقليم وعلى الاقل عضو واحد من الاقليات²⁰.

18 القانون في هيكل، واجبات، و انتقال الصلاحيات ضمن هيئة حقوق الانسان المستقلة في افغانستان، المادة 10 (افغانستان)

http://www.aihrc.org.af/law_of_aihrc.pdf

19 قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 3 (2) رقم 20 (1990) الهند.

<http://wcd.nic.in/nwact.pdf>

20 توصيات الهيئة الوطنية لواقع المرأة لعام 2000، المادة 3 رقم 24 و كما تم صياغته من قبل منظمه العمل الدولي الموجود على

(continued)

التعليق 4:

ان تكوين مجلس المرأة، وكما هو عليه حالياً، لا يضمن اي مقاعد للنساء. وحيث لا يرغب المشرعون لهذا القانون بتوظيف نظام نسب معين لعضوية مجلس المرأة فانه يجب ان تكون تلك القضية في الذهن لضمان التمثل العادل للاجناس او، على الاقل للأخذ بنظر الاعتبار حقيقة ان النساء لايمثلون بكفاية في الجانب السياسي. التوصية بتخصيص نسبة من مقاعد مجلس المرأة و \ او " مجلس المستشارين " (الذي تمت مناقشته اعلاه) للنساء، او كون حجز عدد معين من المقاعد للنساء سيعالج هذه المشكلة المحتملة.

المقترح 4:

ان المادة 49 من الدستور العراقي تخصص ربع عدد المقاعد في مجلس النواب للنساء²¹. للابقاء على نفس المستوى مع الممارسات الدستورية فان التشريع قد يتضمن مادة تخصص نسبة من المقاعد في مجلس المرأة او في مجلس الهيئة الاستشارية التي قد يكونها مجلس المرأة للنساء. ان هذا سيكون متلائم مع الدستور ويتماشي مع هدف ضمان تمثيل المرأة في المجال العام.

القسم (ح)

المادة 6 – ينتخب المجلس في اجتماعه الاول نائبين من ضمن اعضائه.

التعليق 1:

ان الممارسات الدولية تشير الى ان المراكز القيادية في المجلس في مثل تلك المؤسسة تحت ظل مسودة القانون الحالي تحتوي على رئيس، نائب للرئيس، وسكرتير²². في حين انه ليس هناك في الممارسات الدولية ما يشير الى عدم النصح بتعيين نائبين مساعدين، لكنه اجراء غير اعتيادي. اضافة الى ذلك فان مسودة القانون الحالي لاتخلق منصب السكرتير ولغرض تمكين مجلس النواب من استلام اخر المعلومات بكفاءة وبفعالية من مجلس المرأة خلال السنة، ولغرض عرض فقرات اجتماعته على العموم، واطمام التقرير السنوي عن الوقائع والمستجدات، فان اختيار سكرتير يكون ذو اهمية بالغة ويجب ان يتم ذكره في مسودة القانون.

اخيراً، فإن دراسة المادة 4 والمادة 6 لا توضح فيما إذا كانت صيغة المادة 4 تعني ان يكون وزير العمل والشؤون الاجتماعية (او وزير الدولة لشؤون المرأة كما هو مقترح في التعليق على المادة 4) رئيساً لمجلس المرأة.

http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eo/law/pakistan/i_ncsw.htm

21 الدستور العراقي المادة 49 (رابعا)

22 الاطلاع على هيئه حقوق الانسان المستقلة في افغانستان، هيكل القانون، الواجبات، انتقال الصلاحيات، المادة 7، 9، 19، رقم 3471 (2005) (افغانستان).

http://www.aihrc.org.af/law_of_aihrc.pdf

القانون الوطني لهيئه المرأة المادة 5 (أ) رقم 34 لسنة 2006 النيبال.

<http://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/other/2009/March%202009/3.NWC%20ACT%202007.pdf>

و قانون الهيئه الوطني للمرأة المادة 2 (أ) و (ج) رقم 20 (1990) (الهند).

<http://wcd.nic.in/nwact.pdf>

المقترح 1:

يُنصَح بإضافة صياغة لمسودة القانون الحالي لتثبيت موقع السكرتير وتحديد اجراءات التعيين او الانتخاب لشغل منصب في مجلس المرأة.
ثانياً، إذا كان المقصود ان يكون وزير الوزارة المسماة رئيس للمجلس فعندها تكون صياغة المادة 4 قد توضحت. ان ام يكن ذلك هو المقصود به فان المادة 6 يجب ان تعدل لتتضمن بند انتخاب او تعيين رئيس المجلس.

القسم (ط)

المادة 7-

اولا - يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاث أشهر بناء على طلب من الرئيس.
ثانيا - يعقد نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات من قبل اغلبية اصوات الحاضرين.

التعليق 1:

ان الصياغة المتعلقة بمنصب رئيس مجلس المرأة بموجب المادة 4 او 6 يجب ان يتم توضيحها لغرض المساعدة في تفسير معنى عبارة " الرئيس" الموجودة في هذه المادة، باضافة الى ذلك فإنه من الممكن إضافة الصياغة التي تحدد استعمال عبارة "الرئيس" في هذه المادة إلى بند " التعاريف" للمساعدة في التوضيح والتفسير.

القسم (ي)

المادة 8-

اي عضو لا يحضر اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع سيتم اعتباره مستقيلاً من المجلس وسترشح الوزارة او الجهاز المعني العضو البديل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ باستقالة العضو كتابياً.

التعليق 1:

في حين تضع المادة 8 اجراءات الاستقالة المفترضة لاحد اعضاء مجلس المرأة فانها لا تعالج اجراءات الاقالة او تأييد الاستقالة. ان الممارسات الدولية تشير الى انه حينما تؤسس التشريعات مجلس او هيئة فانها يجب ان توفر ما يشير الى اجراءات الاقالة والاستقالة.

المقترح 1:

انه مما ينصح به هو تضمين بند يتناول اجراءات الاقالة والاستقالة ضمن مسودة القانون هذا وذلك لتفادي اي التباس او سوء في التفسير قد ينتج إذا ما فشل أحد اعضاء مجلس المرأة في اداء واجبه او أصبح غير قادر على الاداء.

قد ترغب الحكومة بالاشارة الى نماذج الصياغات التالية من الهند او النيبال:

1. ان الحكومة المركزية ستقبل اي شخص من مكتب الادارة او العضوية إذا ما:

(أ) تم اعلان افلاسه.

(ب) تتم ادانته ويحكم عليه بالسجن لتهمة تعتبر حسب اعتقاد الحكومة المركزية مخلة بالشرف.

(ج) أصبح مختل عقليا وتم اقرار ذلك من قبل محكمة مختصة.
(د) رفض العمل او أصبح غير قادر على اداء العمل.
(ه) تغيب عن حضور اجتماعات الهيئة ثلاث مرات متتالية ودون عذر مشروع للتغيب.
(و) يكون قد اساء استغلال منصب المدير او العضو، بنظر الحكومة المركزية، وان بقائه أصبح مضر للصالح العام.
وعلى اساس ان لا تتم اقالة اي شخص بموجب هذا القانون الا بعد اعطاء هذا الشخص فرصة كافية لسماع رأيه بالموضوع²³.

2. يُعتبر منصب الرئيس او العضو شاغرا في الحالات التالية:

- (أ) إنقضاء دورة المجلس.
(ب) تقديم الاستقالة من المنصب المذكور.
(ج) في حالة تبني قرار من قبل اللجنة المعنية من البرلمان للاقالة من المنصب مع اعلان ان الابقاء على المنصب غير ملائم على اساس الافتقار الى امكانية العمل او للتخلي بصفة سيئه او للاختلاس من اللجنة.
(د) عدم استحقاق التأهل استناد الى القسم 6 [الاطلاع على التعليقات على مؤهلات الاعضاء اعلاه في صياغة القسم 6].
(ه) التغيب ولثلاث مرات متتالية عن اجتماعات الهيئة دون تقديم عذر مشروع.
(و) الاختلال العقلي.
(ز) الوفاة.
إعطاء الرئيس او العضو المتهم، استناد الى القسم (ج) او (هـ)، فرصة ملائمة لتقديم التبرير.²⁴

التعليق 2:

لا توجد مادة في مسودة القانون الحالية تعالج المدد الزمنية لاعضاء مجلس المرأة او مدرائه. ان الممارسات الدولية تشير الى ان المدد الزمنية تكون بشكل عام موجودة في القوانين التي تؤسس هيئات حقوق الانسان او المرأة²⁵.

المقترح 2:

اضافة بند يتعلق بالمدد الزمنية لاعضاء المجلس ومن هم في المراكز القيادية..

القسم (ك)

المادة 9

اولا – يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

²³ قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 4 (3) رقم, 20 (1990), (الهند).

<http://wcd.nic.in/nwact.pdf>

²⁴ قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 9 رقم 34 (2006), (النيبال).

<http://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/other/2009/March%202009/3.NWC%20ACT%202007.pdf>

²⁵ الاطلاع على قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 4 الرقم 20 (1990), (الهند), قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 8 رقم 34 (2006), (النيبال).

التعليق 1:

ان صياغة المادة 9 لاتوضح الالتزامات المتبادلة لمجلس المرأة، والمجلس التنفيذي، الوزارات الاخرى، والمنظمات غير الحكومية الاخرى. انها لاتخول مجلس المرأة بالتحقيق في تقارير التفرقة العنصرية او مراقبة التنفيذ الملائم للقوانين ذات العلاقة بالمرأة او لمعالجة المشاكل التي تشخصها او لكتابة التقارير عن التقدم المُنجَز.

المقترح 1:

حتى إذا تم الحفاظ على النطاق المحدود لمسودة القانون الحالي أكثر من توسيع نطاق المجلس ليشمل حماية حقوق المرأة فانه يجب ان ياخذ بنظر الاعتبار توضيح صياغة المادة 6 لسد بعض الثغرات في الصلاحيات والمسؤوليات.

تعالج المقترحات التالية كل قسم من المادة 9 على حدة.

أ - تبني السياسة المالية للمجلس

التعليق 2:

الرجاء الاطلاع على فصل الاحكام المالية (بإدخال رقم الصفحة) فيما يتعلق بدرجة الاستقلالية المالية لمجلس المرأة، وصلاحيات استثمار وادارة التخصيصات، وصلاحيات استلام المساعدات من المصادر الاجنبية وغير الوطنية والتدقيق القانوني.

المقترح 2:

إضافة صياغة إلى فصل الأحكام المالية التي تعالج القضايا التي تم التطرق إليها أعلاه في التعليقات وفي الملاحظات حول فصل المالية (فصل 5 من القانون القسم (ع)). إعادة صياغة المادة 9 القسم (أ) لكي تعكس الصلاحيات الممنوحة في فصل الأحكام المالية.

على سبيل المثال:

(أ) تبني المجلس السياسة المالية للمجلس إمتثالاً للمادة البند....

ب - وضع خطة عمل لرعاية النساء اللواتي هن بلا معيل ومتابعة تطبيقها

التعليق 3

في حالة قيام المشرعون بتوسيع نطاق القانون لتطوير التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمرأة ولمنع التفرقة العنصرية كما هو مقترح، فانه يجب تفصيل فعاليات مجلس المرأة وصلاحياته بشكل ادق. حتى وان تمت المحافظة على الاتجاه العام الحالي لمسودة القانون (محددة لتقديم المساعدة المالية للنساء اللواتي هن بدون معيل) فانه يجب توضيح الوسائل التي يمكن من خلالها لمجلس المرأة ان يحقق ذلك الهدف بدقة أكبر بموجب المادة 9، وذلك لاستباق التفسيرات وتغيير الصلاحيات. وكما تم ذكره سابقاً فانه لاتوجد إشارة واضحة الى الفعاليات التي سيكون لمجلس المرأة الصلاحية القانونية لمتابعتها، او فيما اذا كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لديها الصلاحية لاقرار مثل تلك الفعاليات (والتي قد تشير الى ان مجلس المرأة غير مستقل).

المقترح 3

اضافة صياغة الى المادة 9 لتثبيت مدى صلاحيات مجلس المرأة بصورة اوضح وأكثر اسهاباً. ان مجلس المرأة قد يُطور وبصوره فعالة الصالح العام للنساء اللواتي هن بدون معيل او النساء بشكل عام ان كانت له الصلاحية لما يلي:

- التحقيق في القضايا ذات العلاقة بالحماية المقدمة للنساء بموجب الدستور وبموجب هذا القانون.
 - تقديم المقترحات للتطبيق الفعال لتلك الحميات للوزارات والمنظمات ذات العلاقة.
 - اقتراح معايير المعالجات التشريعية.
 - ايصال القضايا المخالفة لاحكام الدستور والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالمرأة للسلطات المختصة (المحاكم، الهيئة العليا لحقوق الانسان، المشرع العراقي، وما الى ذلك).
 - التحقيق في الشكاوى ذات العلاقة بما يلي:
 - الحرمان من حقوق المرأة.
 - عدم تنفيذ القوانين المخصصة لتوفير الحماية للنساء وتعزيز المساواة والتطور، و
 - عدم تنفيذ قرارات السياقات العامة، الاطر العامة، او التوصيات الموجهة لتخفيف الاعباء وضمان الصالح العام وتوفير سبل الاطمئنان للمرأة.
 - من الدراسات الخاصة او التحقيقات في القضايا الخاصة التي تنبثق من ممارسات التفرقة العنصرية ضد المرأة واتخاذ البحوث التعليمية والتطويرية المتعلقة بوسائل تطوير مشاركة المرأة في الحياة العامة، التعليم، القوة العاملة، والمجالات الاخرى وذلك بغرض تحديد العوامل التي تعرقل تقدمهن ودخولهن مجالات الخدمات.
 - تقديم النصح حول السياقات او القوانين ذات العلاقة بالتطوير الاجتماعي \ الاقتصادي للمرأة.
 - زيادة الوعي بحقوق المرأة في عموم العراق.
 - التحقيق او الامر في التحقيق في السجون، مراكز الحجز الاحتياطي، سجون النساء او اي مكان اخر للاعتقال تبقى فيه النساء، واقتراح الاجراءات العلاجية له.
 - تمويل الدعاوى التي تتعلق بالقضايا الناشئة تحت ظل هذا القانون.
 - معالجة اي قضية اخرى يتم التوصية بها لمجلس المرأة من قبل السلطات العراقية²⁶.
- يجب اعطاء اهتمام اضافي لموضوع السلطات التحقيقية. ماذا لو تم منح مجلس المرأة اي سلطات تحقيقية وإذا كانت هناك مؤسسات اخرى يُطلب منها المشاركة بذلك بموجب القانون. وصولاً الى هذه المرحلة يجب ان نقرر فيما إذا سيكون لمجلس المرأة صلاحيات التحقيق فيما يلي:
- الحصول على معلومات او وثائق من خلال الاتصال بشخص قانوني من قبل مجلس المرأة.
 - الاستماع للشهادات وجمع ادلة الشهود.
 - الامر بتقديم اي وثيقة الى مجلس المرأة.
 - جمع الوثائق من المكاتب الحكومية او العامة.
 - التحري عن المكان.
 - اداء جلسة الاستماع العامة.

26 الهيئة الوطنية للمرأة المادة 10، رقم 20 (1990) ، (الهند)

• تحريك الدعوى القانونية ضد المعتدي²⁷.

مما ينصح به كذلك الاخذ بنظر الاعتبار فيما إذا ستكون الهيئات الحكومية او غير الحكومية ملزمة بالمشاركة في تحقيقات مجلس المرأة وفيما إذا كانوا ملزمين قانونياً بالامتثال للتوصيات او الاجراءات التصحيحية الناشئة عن التحقيق.

ج – مناقشة التخصيصات المالية لصندوق دعم النساء اللواتي هن بدون معيل قبل نهاية كل سنة وعمل التوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات الضرورية بالموضوع.

التعليق 4:

انه ليس من الواضح من صياغة القسم (ج) فيما إذا:

- كان مجلس الوزراء ملزم بان يتماشى مع توصيات مجلس المرأة.
- ان توصيات مجلس المرأة ستكون مرتبطة بصرف التخصيصات للنساء اللواتي هن بدون معيل، او ستكون مرتبطة بميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي يجب ان تضاف إلى التخصيصات كل سنة.
- ستكون توصيات مجلس المرأة وصيانة التمويل مستندة على بعض الاسس الرسمية (مثل بعض القيم المحسوبة استناداً الى تكاليف العيش من قبل مؤسسة اخرى).
- فيما إذا كان مجلس المرأة لديه الصلاحية لادارة ذلك التمويل.

المقترح 4:

اضافة صياغة الى المادة 9 القسم (ج) التي تعالج المخاوف الناشئة عن التعليقات اعلاه لتوضيح صلاحيات مجلس المرأة، ادارة تلك التمويلات، والالتزام المتبادل بين المجلس والوزاره التي تعمل تحت إمرتها.

د – عرض لمراجعة مقدار الراتب بموجب هذا القانون استناد الى الحالة الاقتصادية.

التعليق 5:

ان الصياغة الحاليه للقسم (د) تترك مقدار المال الواجب توزيعه على النساء تحت صلاحيات هذا القانون كلياً الى تقدير مجلس المرأة، ولا يقدم اي خطوط عريضة ولا يضع اي حدود الى ذلك التقدير عدا عن الإشارة الى " الحالة الاقتصادية" مما يخلق فجوه كبيرة في القانون والتي سيكون لها التأثير السلبي على حياة النساء اللواتي تم وضع هذا القانون لمساعدتهن.

²⁷ الهيئة الوطنية للمرأة المادة 11 (3) ، (2007) (النيبال)

<http://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/other/2009/March%2009/3.NWC%20ACT%202007.pdf>.

المقترح 5:

قد يرغب المشرعون بفحص الصيغ التي تم إعدادها من قبل حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، أو دول أخرى لحساب المدفوعات الشهرية للأفراد بموجب خطط الضمان الاجتماعي. وبينما تقوم هذه الخطط، عادة، بحساب المدخولات وفرص العمل المحتملة، فإنه قد يرغب المشرعون بفحص مخصصات العوق في الدول المشار إليها أعلاه لأن تلك الصيغ ستكون أكثر ملائمة بسبب كون المتلقين غير قادرين على إعالة أنفسهم بصورة مستقلة في المستقبل القريب بسبب الظروف الثقافية والاقتصادية في العراق. إذا تم زيادة نطاق هذا القانون ليشمل تطوير الوظائف والحقوق الأخرى للمرأة فإن الصيغ المستعملة لتحديد المبالغ المصروفة إضافة إلى معايير الاستحقاق يجب أن يعاد فحصها دورياً لأن النساء يصبحن أكثر تمثيلاً في القوى العاملة.

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، بحساب المنافع باستعمال " معدل الدخل الشهري " والذي يعكس التغييرات في مستوى الرواتب العامة وعلى مدى عدة سنين ويضمن أن تعكس المدفوعات المستقبلية الزيادة العامة في مستوى المعيشة²⁸. بالإضافة إلى الأخذ بنظر الاعتبار معدل الرواتب وارتفاع مستوى المعيشة، فإن الحكومة قد ترغب بأن تأخذ بنظر الاعتبار المعدل الوطني للتكاليف ذات العلاقة باحتياجات الطعام، الملابس، وسائل اللهو، المتطلبات الشخصية، الوقود المستعمل للتدفئة، تسخين الطبخ والماء، الكهرباء، التجهيزات المنزلية، التجهيزات الطبية، والملاجئ.

لمعالجة تلك القضايا، فإنه قد يرغب المشرعون بإعادة النظر في صياغة القسم (د) ليتضمن ما يلي:

ان مجلس المرأة سوف يضع طريقة لحساب المبالغ المستحقة للنساء اللواتي هن بدون معيل، اعتماداً على العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- متوسط معدلات الأجور.
- تكاليف العيش.
- التضخم.
- معدل التكاليف الوطنية للاحتياجات الأساسية مثل الطعام، الملابس، المأوى والوقود.

هاء – التحضيرات لبرامج إعادة التأهيل والدورات التدريبية.

التعليق 6:

ان القسم (هاء) وضع شرع عام حول نوع الدورات التي من صلاحية مجلس المرأة ان يقيمها لكنه لم يوضح بان مثل تلك البرامج يجب ان تعزز اهداف هذا القانون او ان يعاد صياغتها لدعم اي مهارات خاصة من شأنها تعزيز المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في العراق. دون اي اشارة اخرى حول نوع ومجال تلك البرامج فان مجلس المرأة قد منح ما قد يكون تقدير مفرط في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك فإنه ليس هناك أي إشارة تحت هذه المادة أو تحت أحكام التمويل حول قدرة أو مسؤولية مجلس المرأة لتمويل تلك البرامج أو للموافقة عليها لأغراض الميزانية من قبل أي مؤسسة أخرى. أخيراً فإنه ليس هناك أي صياغة في القانون تتطلب من مجلس المرأة أن يقدم مثل تلك البرامج والخدمات المقدمة للمرأة في عموم القطر. إنه ليس من الواضح فيما إذا كانت تلك البرامج ستؤسس فقط

28 ادارة الضمان الاجتماعي، مقدار منافع الضمان الاجتماعي.

في بغداد، أو في محافظات معينة أخرى، أو يجب ان يتم تأسيسها في كل اقليم، او ان تؤسس وتتواجد استناد الى الحاجة.

المقترح 6:

وضع فصل مستقل للبرامج المسموح بها تحت القسم الحالي (هاء) باضافة صياغة تحدد كون البرامج يجب ان يتم تأسيسها من اجل تعزيز اهداف هذا القانون، للنظر في تحديد طبيعة هذه البرامج بضمنها البرامج التعليمية، التدريب على مهارات العمل، برامج القروض الخاصة لإقامة الاعمال التجارية، الخ.. فانه يجب معالجة مصادر التمويل وآلياته.

و – التنسيق مع السلطات ذات العلاقة لتقديم الخدمات الصحية والثقافية للنساء اللواتي هن بدون معيل.

التعليق 7:

ان القسم (و) لا يذكر فيما إذا كانت الأجهزة والسلطات المختصة ملزمة بالإمتثال للبرامج والسياسات التي تم إقرارها من قبل مجلس المرأة أو فيما إذا كان يجب فقط ان تقوم " بالتنسيق " .

المقترح 7:

النظر في الإلتزامات المتبادلة لمجلس المرأة والأجهزة ذات الصلة، وتحديد شروط التعاون فيما يخص البرامج التي تم إقرارها بموجب هذا القانون.

ثانيا – ان قرارات وتوصيات المجلس الصادرة في غياب رئيس المجلس سوف لن تعتبر سارية المفعول ما لم تتم الموافقة عليها خلال مدة (15) خمسة عشر يوم، من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

بلا تعليق

القسم (ل)

المادة – 10 – لغرض تشكيل اللجان في مراكز المحافظات والمسماة (لجان رعاية النساء اللواتي هن بدون معيل) فان المجلس سوف يحدد مراكز ادارتها.

التعليق 1:

ليس من الواضح من صياغة المادة 10 فيما إذا كان مجلس المرأة مخول بتشكيل اللجان في المحافظات او فيما إذا كان مجلس المرأة مخول فقط بتحديد مواقع لجان المحافظات التي تم تحديدها في المادة نفسها.

المقترح 1:

توضيح صياغة المادة 10 لغرض الفصل بين مواضيع المقررات ومواضيع تشكيل اللجان. قد يرغب المشرعون ايضا أن يأخذوا بنظر الاعتبار، في ضوء التعليقات على المادة 5 اعلاه، حجم الدور الاستشاري الذي سيلعبه اعضاء اللجان او ممثلي الحكومة في المجلس.

القسم (م)

المادة -11-

اولا – ان اللجان المذكوره في المادة (10) من القانون تتكون من المحافظ او نائبه كرئيس وعضوية ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وممثل عن جميع الاجهزة المذكورة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (هاء)، من الفقرة (ثانيا) من المادة (5) من هذا القانون.

التعليق 1:

حسب تركيبته الحالية، فان تمثيل المحافظة في اللجان يقتصر على المحافظ. جميع الاعضاء الاخرين هم ممثلين عن الحكومة المركزية. قد يحد هذا الاجراء، بشدة، من درجة مساهمة اللجان، وبدوره يتلقى مجلس المرأة من المحافظات الاحتياجات، التحديات، والنجاح في تنفيذ البرامج. اضافة إلى ذلك، فان هيكل اللجان الحالي لا يترك اي مجال لممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يمكن ان يكونوا ناشطين في محافظة معينة والذين قد يساعدون في تحديد التحديات التي تجابه المرأة في اقليم معين، وتطوير الوعي والثقافة وتنفيذ البرامج.

المقترح 1:

تضمين مقاعد عضوية لعدد من منظمات المجتمع المدني المكرسة لمساعدة المرأة من الناشطين في المحافظة لغرض معالجة المخاوف الناشئة اعلاه. ان واضعي القانون قد يرغبون ايضا أن يأخذوا بنظر الاعتبار تضمين مقاعد اضافية لممثلين اخرين من الحكومات المحلية من المسؤولين عن وضع برامج مجلس المرأة.

ثانيا - ان اللجان تتبع الالية المبينة في المادة (6) و (7) و (8) من هذا القانون وتتبنى التالي:

- (أ) استلام الاستثمارات والتأكد من مدى صحة الوثائق المرفقة من حيث كونها صادقة وصحيحة.
- (ب) تقديم استمارة خاصة للمتقدمة معدة من قبل المجلس تحتوي على اسئلة عن صحتها، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.
- (ج) فحص الاستثمارات المقدمة واكمال النواقص.
- (د) ارسال الاستثمارات التي تنطبق عليها الشروط مع الطلبات الاصلية الى المجلس استنادا الى بيان موقع من قبل رئيس اللجنة.

التعليق 2:

انظر الى التعليقات والمقترحات حول المادة (6) , (7) , و (8) اعلاه.

المقترح 2:

اضافة صياغة الى المادة 10 لتوضيح العلاقة بين اللجان ومجلس المرأة فيما يتعلق بما يلي:

- مسؤوليه اللجنة و\ او الحكومات المحلية لتطبيق البرامج الموضوعة من قبل مجلس المرأة.
- تقديم التقارير الاعتيادية الى مجلس المرأة فيما يتعلق بحالة المرأة ضمن سلطاته.
- تقديم النصح الى مجلس المرأة تحت ظروف معينة.
- اداء المهام المقدمة من قبل مجلس المرأة مثل التحقيق، البحوث او تطبيق السياقات.

القسم (ن)

المادة - 12 -

اولا - يقرر المجلس الموافقة او رفض الطلبات من خلال قرار تُذكر فيه الأسباب خلال (30) يوم من تاريخ التسجيل في مكتب رئيس المجلس.

ثانيا - ابلغ المتقدم بقرار الرفض كتابيا عندما تتقدم، او من خلال ارسال كرسالة مسجلة الى العنوان الذي تم اختياره للإبلاغ.

بلا تعليق

القسم (س):

المادة -13-

اولاً – بالامكان الاعتراض على قرار المجلس برفض الطلب الى محكمة الاحوال الشخصية خلال (30) يوم من تاريخ التبليغ.
ثانياً – على محكمة الاحوال الشخصية ان تعتبر الاعتراض كمسألة بالغة الاهمية وقرارها هنا سيكون بات وقطعي.

بلا تعليق

الفصل الخامس (الاحكام المالية)

القسم (ع)

التعليق 1:

ان فصل الاحكام الختامية لا يعالج موضوع تمويل مجلس المرأة نفسه. وكما يلي:

- فيما إذا سيكون مجلس المرأة مستقلاً في تمويله او مرتبطاً مع مؤسسة اخرى (ملاحظة- على الرغم من ان المادة 16 تنص على ان التمويل يجب ان يتم تخصيصه من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فان ذلك لا يشير الى من الذي سيحدد حجم التخصيصات او من سيكون مسؤول عن المال بعد ان يتم تخصيصه).
- ادارة التمويل، وفيما إذا كان مجلس المرأة لديه الصلاحية لاستثمار المال او استلام المنح من الهيئات الاجنبية.
- آلية التدقيق، وفيما إذا كان من المطلوب ان يتم تقديم بيان سنوي بذلك.

ان فصل الاحكام المالية الشامل يجب ان يعالج القضايا المذكورة اعلاه ويشير الى درجة صلاحيات مجلس المرأة على امواله الخاصة. ان واضعي القانون قد يرغبون ايضا بملاحظة ان الاستقلالية في التمويل والتخصيصات سوف يساعد مجلس المرأة في اداء مهامه في غياب الضغط السياسي.

المقترح 1:

قد يرغب المشرعون ايضا في الأخذ بنظر الاعتبار احكام التمويل التالية من التشريع النيابي المؤسس لهيئة المرأة:

التمويل –

(1) سيكون للهيئة تمويل مستقل.

(2) يتم ايداع المبالغ التالية:

- أ. مبالغ مستلمة من حكومة النيبال.
ب. منحة او مساعدة مستلمة من مؤسسة وطنية، أو منظمة، أو شخص.
ج. مبالغ مستلمة من اي حكومة اجنبية، أو مؤسسة وطنية، أو منظمة، أو شخص.
د. مبالغ مستلمة من اي مصدر اخر.
(3) تستحصل الهيئة موافقة الحكومة قبل الحصول على المال استنادا الى القسم (ج) من البند (1).

- (4) الاموال...يتم ايداعها في اي مصرف تجاري من خلال فتح حساب.
(5) ان المصاريف الكلية للهيئة تؤخذ من التمويل المذكور في البند (1)²⁹.

قد ترغب الحكومة ان تاخذ بنظر الاعتبار احكام التمويل التالية من التشريع الهندي المؤسس لهيئة المرأة:

11. منح من الحكومة المركزية -

(1) تدفع الحكومة المركزية الى الهيئة، من خلال تلك المنح، الأموال التي تراها مناسبة لاغراض هذا القانون.

(2) للهيئة ان تصرف تلك الأموال وكما تراه مناسباً لاداء الفعاليات بموجب هذا القانون.

القسم (ف)

المادة - 14 -

اولا - اعطاء النساء المذكورات في المادة (3) من هذا القانون مبلغ (100,000) مائة ألف دينار شهرياً.

التعليق 1:

قد يرغب المشرعون الاخذ بنظر الاعتبار كون الدخل المستحصل بموجب هذا القانون خاضع للضريبة وكيف سيؤثر هذا القانون على النظام الضريبي في العراق.

ثانياً - تعديل المبلغ المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

التعليق 2:

قد يرغب واضعوا القانون بمراجعة التعليقات على المادة (9) القسم (ج) والقسم (د) بشأن وضع صيغة لتحديد مقدار المبلغ الذي ستحصل عليه كل امرأة شهرياً ووسائل حسابه لاغراض مراجعة وتعديل ذلك المقدار بما في ذلك تحديد المدة الزمنية لاصدار تلك البدلات.

القسم (ص)

المادة - 15 -

تأسيس تمويل في المجلس يسمى (تمويل الصالح العام للنساء اللواتي هن بدون معيل)، ويكون مسؤول عما يلي:

اولا - توفير مقدار من الرعاية.

ثانياً - تمويل المشاريع الصحية والثقافية والاجتماعية.

²⁹ قانون الهيئة الوطنية للمرأة المادة 14 رقم 34 (2006)، (النيبال).

ثالثاً - تمويل المشاريع الصغيرة لتوليد الدخل.

التعليق 1:

ان القسم الثالث يسمح بتمويل برامج توليد الدخل القليل لكنه لا يوفر اي حدود لطبيعة او مدى مثل تلك البرامج، كما لا يتطلب اي تقارير او آلية تدقيق. ان هذا البند يولد فجوة في القانون قد تؤدي الى سوء استعمال او سوء تخصيص نسبه التمويل.

المقترح 1:

الإفصاح عن طبيعة مشاريع توليد الدخل المسموحة بموجب القانون مع الاخذ بنظر الاعتبار اذا ما سيكون مجلس المراه لدية الصلاحية لاستثمار المال او بادارة بعض الخدمات لغرض الربح، اضافة الى ذلك، فان ما ينصح به هو ان يتم اضافة صياغة الى المادة 15 او 16 تعالج آلية التدقيق والتقارير لاغراض ادارة التمويل.

القسم (ق)

المادة - 16 -

ان تمويل الصندوق تم إقراره بموجب الفقرة (اولا) من المادة (15) من هذا القانون: -
اولا - يتم تخصيص التمويل في الميزانية السنوية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

التعليق 1:

الرجاء الاطلاع على التعليقات الموجودة مباشرة بعد عنوان هذا الفصل والمتعلقة بالمخاوف حول استقلالية تمويل المجلس، والادارة، والصلاحيات، والمقدار.

ثانيا - التبرعات، المساهمات، والمنح والمساعدات من داخل العراق، وإذا كانت من خارج العراق فانها تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء.

بلا تعليق

القسم (ر)

المادة - 17 -

ان المبالغ المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الناشئة من ايراداتها وارباحها.

بلا تعليق

القسم (ش)

المادة-18-

قد لا يتم استحصا المبالغ الممنوحة بموجب هذا القانون من رواتب العائلة او من اي مصدر دخل رسمي.

التعليق 1:

ان هذه المادة غير واضحة. ان معهد القانون الدولي وحقوق الانسان يفترض ان المشرعين يقصدون بالمادة 18، ان المرأة التي تستلم دخل من برنامج رعاية الاسرة او اي برنامج اجتماعي للرعاية العامة يتم الاشراف عليه من قبل الحكومة فانه يُمنع عليها استلام مبالغ اضافية، بموجب هذا القانون.

المقترح 1:

إذا ما كان فهم معهد القانون الدولي وحقوق الانسان صحيحا للمادة 18 فانه على المشرعين تحديد صياغة المادة لجعل معناها اوضح. ان مسودة القانون يجب ان تاخذ بنظر الاعتبار فيما إذا سيسمح للمرأة الانتقال من برنامج رعاية العائلة او برنامج اخر الى برنامج المساعدة المادية المسموح به بموجب هذا القانون دون الحاجة الى حجز الدخل لمدة اضافية اخرى. بما انه يستغرق 30 يوم للتقديم للتمويل بموجب هذا القانون واستلام الموافقة او الرفض، وبعدها مدة اضافية للاستئناف او الرفض، فان المرأة التي تستلم مساعدات رعاية العائلة تخاطر بعدم الحصول على اي دخل لمدته لاتقل عن شهرين إذا ما طُلب منها ترك أحد البرامج للحصول على المساعدة بموجب هذا القانون. النظر في تاسيس سياسة انتقالية تسمح للمرأة بالانتقال من برنامج الى اخر دون خسارة الدخل الضروري لتلبية احتياجاتها الاساسية.

القسم (ت)

المادة 19

سحب المبالغ المصرفية إذا تم اثبات صرفها استنادا الى مستمسكات مزورة او معلومات خاطئة.

التعليق 1:

عدا عن منح السلطة لسحب التمويل المصرفي بموجب مستمسكات مزورة او خاطئة، فان المادة 19 لا تعالج فيما إذا كان مجلس المرأة او اللجان ملزمة باحالة المذنب الى السلطات المختصة او الاعتقال.

المقترح 1:

اضافة صياغة الى هذه المادة مع اقتراح العقوبات لتقديم المستمسكات المزورة او المعلومات الخاطئة عن علم ودراية. ان العقوبات قد تشمل الغرامات، أو فقدان منافع الضمان الاجتماعي، او ملاحقة جنائية.

الفصل السادس (الاحكام الختامية)

القسم (ث)

المادة - 20 -

ان احكام هذا القانون تنطبق على النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في العراق منذ 1948.

التعليق 1:

انه ليس من الواضح فيما إذا كان هذا القانون ينطبق فقط على النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في العراق منذ عام 1948 او فيما اذا كان ينطبق على ذريتهن من المقيمات في العراق لكنهم قد يكونوا او

لا يكونوا مواطنات عراقيات. ان ذرية النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في العراق منذ عام 1948 قد يحتجن ايضا الى مساعدة الحكومة بموجب هذا البرنامج.

المقترح 1 :

الاخذ بنظر الاعتبار تطبيق هذا القانون على ذرية النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في العراق منذ عام 1948 وقضايا المواطنة التي قد يتم إثارتها.

القسم (خ)

المادة -21-

لرئيس الوزراء الصلاحية باصدار تعليمات لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون.

التعليق 1:

تعليمات تطبيق التشريع يتم صياغتها والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء، لذا نقترح تعديل الاحكام بتبديل عبارة " رئيس الوزراء " بعبارة " مجلس النواب ".

القسم (ذ)

المادة -22-

يطبق هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بلا تعليق

اسباب صياغة هذا القانون

القسم (ص)

لغرض رفع مستوى النساء اللواتي هن بلا معيل ولتقليل ظاهرة الفقر والعوز، ولتقديم الخدمات المطلوبة، ولخلق بيئة صحية واجتماعية ملائمة لهن ولغرض تمكينهن من تربية اطفالهن وخلق جيل يساهم في بناء العراق الجديد من خلال قوانين الضمان الاجتماعي لهن، فقد شرع هذا القانون.

التعليق 1:

إذا ما قرر المشرعون توسيع نطاق القانون ليشمل حماية الحقوق الدستورية المبينة في الجزء 4 القسم (ب) اعلاه فقد يرغبوا بالقيام بذلك في قسم " اسباب صياغة هذا القانون ". ولغرض ان يشمل الحاجة الى منع التفرقة العنصرية ضد النساء وتطوير الوعي الثقافي والاجتماعي بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة.

سابعاً - نموذج مشروع القانون المنقح

قانون تطوير مساواة المرأة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الفصل 1- النتائج والأهداف-

المادة 1- النتائج – يرى مجلس النواب ما يلي:

(1) (رقم محدد بصوره علمية) من النساء العراقيات اللواتي يعشن بفقر. من بينهن _ (رقم) _ من تلك النساء هن ارامل، مطلقات، عوانس، او قد تم تصنيفهن على انهن بدون معيل وبموجب سند قضائي.

(2) من ناحية تاريخية فان النساء في المجتمع العراقي قد عانين من تفرقة عنصرية في مجالات (على سبيل المثال) التوظيف، التعليم، الملكية الملائمة، الشمول بالعناية الصحية، الشمول بالمنح الإتحادية او الخاصة، السكن، الخدمات العامة، التمثيل السياسي، الحصول على الخدمات العامة.

(3) (ان معلومات الاحصاء السكاني، والدراسات من قبل المجاميع العراقية و / او الدولية، الخ) قد وثقت بان النساء كمجموعة يشكلن شريحة ذات مستوى أدني في المجتمع، ويعاملن بشكل مضطهد اجتماعيا، لغويا، اقتصاديا، وتعليميا.

(4) بموجب الدستور، فان اهداف العراق فيما يتعلق بالنساء هي ضمان تساوي الفرص، والمشاركة الكاملة، والاكتفاء الاقتصادي إلغاء التفرقة العنصرية، وضمان كون الرجال والنساء متساوون، إلى اقصى ما يمكن.

المادة 2 - الهدف –

الإعتراف بأنه، على الرغم من ان هناك تقدم ملحوظ قد تم تحقيقه في إعادة تشكيل مجتمعنا ومؤسساته، فإن صفاته المنهجية تبقى متوسدة في نسيجنا الاجتماعي، ممارساتنا، وتصرفاتنا، والتي تقوض اماننا ديمقراطيتنا الدستورية.

ان هذا القانون يسعى إلى تسهيل الوصول الى مجتمع ديمقراطي يقوده مبدأ المساواة، والتسامح، والانصاف، والتقدم الاجتماعي، العدل، والكرامة الانسانية والحرية، من خلال، ويقدر الإمكان، منع التفرقة العنصرية ضد الاشخاص، ويقدر الإمكان، انهاء الفقر والعوز الذي يعاني منه الكثير من العراقيين، وعلى الاخص النساء العراقيات

وبالاستناد الى تلك المبادئ فان اهداف هذا القانون هي:

(أ) تعزيز اهداف المواد 14، 16، 22، 23، 30، 31، 34، 36، و37 من الدستور.

(ب) تسهيل التطابق بصورة أكبر مع التزامات القانون الدولي والاتفاقيات والتي تشمل، ضمن امور اخرى، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة.

(ج) تنفيذ روح ونص الدستور، وعلى وجه الخصوص:

1. بقدر الإمكان، القضاء على عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والسياسية، والثقافية، بين الرجال والنساء.
2. بقدر الإمكان، القضاء على التفرقة العنصرية ضد الأشخاص استناداً الى الجنس، الحالة الزوجية، الحالة العائلية، المسؤوليات العائلية، الحمل أو الحمل المحتمل، في مجالات العمل، الإقامة، الرعاية الصحية، التعليم، الملكية، او ادارة القانون العراقي، و
3. منع التحرش على اساس الجنس، الحالة الزوجية، المسؤوليات العائلية، الحمل أو احتمالية الحمل.
4. تطوير تقبل مفهوم المساواة والإعتراف به بين الرجل والمرأة في المجتمع.

الفصل 2- التعاريف

المادة [x] - تعاريف

- (1) محل الإقامة - اي محل للإقامة او للعمل.
- (2) الدستور - الدستور العراقي.
- (3) المجلس- مجلس تطوير حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية [او يُتخذ اي اسم اخر].
- (4) التفرقة العنصرية- اي فعل او إغفال يشمل سياسة، او قانون، او قاعدة، او ممارسة، او حالة، او وضعية والتي تؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى:
 1. فرض عبء اضافي، أو التزام، او عدم استفادة على، او
 2. حجب فوائد، أو فرص، او منافع عن اي شخص وعلى اساس ممنوعة
- (5) التعليم - يشير الى المؤسسات التعليمية بمعنى المدارس، الكليات، الجامعات او اي مؤسسات اخرى حيث يتم فيها تقديم التعليم او التدريب.
- (6) التوظيف والعمل - ويشمل:
 1. الوظائف بدوام جزئي والوظائف المؤقتة.
 2. العمل بموجب عقد لتقديم خدمات.
 3. العمل كموظف حكومي.
- (7) العدالة - وتشمل التمتع الكلي العادل بالحقوق والحريات وكما هو مقرر في الدستور ويشمل المساواة بكل اشكالها.
- (8) المسؤوليات العائلية - المسؤولية ذات العلاقة لزوج الشخص، الشريك، المعتمد عليه، الطفل او اي اعضاء اخرين في عائلته او عائلتها وبما له علاقة بكون ذلك الشخص يستحق المساعدة والعناية.
- (9) الحالة العائلية - الانتماء الى عائلة والحقوق القانونية والاجتماعية والثقافية والتوقعات ذات العلاقة بتلك الحالة.
- (10) التمويل- التمويل لما فيه الصالح العام للنساء اللواتي هن بدون معيل والمقررة بموجب المادة 15.
- (11) المضايقات- التصرفات غير المرغوبة المتعمدة او الجادة والتي تنتقص، تهين، او تخلق جو عدائي او بيئة مشحونة او يقصد منها الاغراء بالخضوع من خلال عبارات حقيقية او تهديدية ذات نتائج والتي تكون ذات علاقة بما يلي:
 1. الجنس او نوع الجنس.
 2. الحالة الزوجية، الحالة العائلية، المسؤوليات العائلية.
 3. الحمل او الحمل المتوقع.

(12) الحالة الزوجية – حالة او واقع كون الشخص أعزب، متزوج، مطلق، أرمل، او على علاقة تنطوي على الالتزام بالدعم المتبادل.

(13) الرئيس – رئيس مجلس تطوير التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة.

(14) السلطات العامة – وتشمل:

1. اي هيكل اداري او مؤسساتي في مجال الحكومة الاتحادية، الاقليمية، المحلية، أو البلدية.

2. اي دائرة او مؤسسة وظيفية:

أ – تمارس السلطات او تؤدي وظيفة بموجب الدستور او دستور مؤقت
ب- تمارس سلطة عامة او تمارس وظيفة عامة بموجب اي تشريع او تحت ظل اي عرف او قانون عرفي.

(15) النساء اللواتي هن بدون معيل – النساء اللواتي، بغض النظر عن العمر، هن:

1. المطلقة – بمعنى المرأة التي انتهى زواجها بموجب جهاز قضائي مختص.

2. الارملة – ويعني المرأة التي توفى زوجها.

3. الوحيدة- ويعني المرأة غير المتزوجة او التي ليست على علاقة ذات منفعة متبادلة.

4. النساء اللواتي فقدن شركائهن المعيلين او اعضاء من العائلة بطريقة مُعتمدة ومعترف بها من خلال جهاز قضائي مختص.

الفصل الثالث- نطاق التطبيق

المادة 16 - ان هذا القانون ملزم للحكومة وللأفراد

المادة 17- في حالة حصول اي نزاع له علاقة بموضوع تم طرحه في هذا القانون بين هذا القانون واحكام اي قانون آخر، ما عدا الدستور او اي قانون للبرلمان يعدل لهذا القانون، فان احكام هذا القانون هي التي تسود.

المادة 18- ان هذا القانون لاينطبق على اي شخص يسري عليه قانون [التوظيف في جنوب افريقيا].

الفصل 4- تاسيس المجلس

المادة 19- سيؤسس مجلس لغرض تطوير حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [على سبيل المثال] كقسم في وزارة الدولة لشؤون المرأة.

المادة 20- عضوية المجلس

المادة 21- دور الحكومة الاتحادية والاقليمية

الفصل 5 – مسؤوليات المجلس.

الفصل 6 – تمويل المجلس وفعالياته.

الفصل 7 – منع التفرقة العنصرية والتحرش.

-
- الفصل 8 – الحق بالفرص المتساوية.
الفصل 9 – الحق بالتوظيف.
الفصل 10 – الحق بالتملك والارث.
الفصل 11 – الحق في الضمان الاجتماعي والصحي والدخل المادي والمسكن،
• قد يشمل ذلك الاحكام الموجودة بالمادة 14 من مسودة القانون الحالي والتي توفر المساعدة المادية للنساء اللواتي هن بلا معيل.
الفصل 12 – الحق في الرعاية الصحية.
الفصل 13 – الحق في التعليم.
الفصل 14 – الحق في المشاركة.
الفصل 15 – حماية الحريات والكرامة.
الفصل 16 – تطوير الوعي بالحقوق.
الفصل 17 – مصاعب الإثبات والمعالجة.
الفصل 18 – احكام اخرى.